

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(مادة ١)

تسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

ويلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، كما يلغى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج في شركات المساهمة، ورقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إجازة شركات المساهمة وكذلك كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(مادة ٢)

لا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات .

وتسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد فيه نص خاص في القوانين المنظمة لها .

(مادة ٣)

لا تسرى أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ، والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه أى شخص عن خمسة آلاف جنيه سنويا ، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس الإدارة ، على الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق ، كما لا تسرى أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والمؤسسات الأخرى على فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية فى مصر .

ولمجلس الوزراء أن يضع القواعد التى تكفل تحديد حد أعلى للأجور فى الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق .

(مادة ٤)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق ، وكافة القرارات التنظيمية ونماذج العقود والأنظمة المشار إليها فى القانون المرافق بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون .

(مادة ٥)

يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون المرافق .

(مادة ٦)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول

الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون

(مادة ١)

تسرى أحكام هذا القانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تتخذ مركزها الرئيسي في جمهورية مصر العربية ، أو تزاوّل فيها نشاطها الرئيسي .
وعلى كل شركة تؤسس في جمهورية مصر العربية أن تتخذ في مصر مركزا رئيسيا لها .

(مادة ٢)

شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون .
وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة الا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم .
ويكون للشركة اسم تجارى يشق من الغرض من انشائها ، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لها .

(مادة ٣)

شركة التوصية بالأسهم هي شركة يتكون رأس مالها من حصص أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر ، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر ، ويمكن تداولها على الوجه المبين في القانون .

ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة ، أما الشريك المساهم فلا يكون مسئولا الا في حدود قيمة الأسهم التي أكتب فيها .

ويتكون عنوان الشركة من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامين دون غيرهم .

(مادة ٤)

الشركة ذات المسئولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا الا بقدر حصته .

ولا يجوز تأسيس الشركة أو زياده رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتاب العام ، ولا يجوز لها اصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول ، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة ، فضلا عن الشروط المقررة في هذا القانون .

وللشركة أن تتخذ اسما خاصا ، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها ، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر .

(مادة ٥)

لا يجوز أن تتولى شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الإدخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير .

(مادة ٦)

جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والاعلانات وجميع الأوراق ، والمطبوعات الأخرى التي تصدر عن الشركات ، يجب أن تحمل عنوان الشركة ويبين فيها نوعها قبل العنوان أو بعده ، وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية

وكل من تدخل باسم الشركة في أى تصرف لم تراعى فيه أحكام الفقرة السابقة يكون مسئولاً فى ماله الخاص من جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف ، وإذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغاً فيه ، كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسئولاً عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد فى هذا البيان بالقدر الذى يلزم للوفاء بحق الغير .

الفصل الثانى

التأسيس

أولاً - المؤسسون

(مادة ٧)

يعتبر مؤسساً للشركة كل من يشترك اشتراكاً فعلياً فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك ، ويسرى عليه حكم المادة ٨٩ من هذا القانون .
ويعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائى ، أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة ، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها .
ولا يعتبر مؤسساً من يشترك فى التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم .

(مادة ٨)

لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة ، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وإذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور فى الفقرة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون أن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب ويكون من يبقى من الشركاء مسئولاً فى جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة .

(مادة ٩)

يكون العقد الابتدائي الذي يبرمه المؤسسون طبقا للنموذج الذي يصدره الوزير المختص بقرار منه .

ولا يجوز أن يتضمن العقد أية شروط تعفى المؤسسون أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة ، أو أية شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة بعد انشائها ما لم تدرج في عقد التأسيس أو النظام الأساسي .

(مادة ١٠)

يكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عما التزموا به .
ويعتبر المؤسس الذي التزم عن غيره ملزما شخصيا اذا لم يبين اسم موكله في عقد انشاء الشركة أو اذا اتضح بطلان التوكيل الذي قدمه .

(مادة ١١)

يجب على المؤسس أن يبذل في تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها عناية الرجل الحريص ، ويلتزم المؤسسون - على سبيل التضامن - بأية اضرار قد نصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا الالتزام .
وإذا تلقى المؤسس أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس ، كان عليه أن يرد الى الشركة تلك الأموال ، وأية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال أو المعلومات .

(مادة ١٢)

لا يسرى في حق الشركة بعد تأسيسها أى تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها ، وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف مجلس ادارة الشركة اذا كان أعضاؤه جميعا لا صلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسين أو لم تكن لهم مصلحة في التصرف ، أو من جماعة الشركاء ، أو بقرار من الجمعية العامة للشركة في اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوى المصلحة أصوات معدودة .

ولي جميع الأحوال يجب أن يضع المؤسس دو المصلحة تحت نظر الجهة التي تعتمد التصرف كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف المذكور .

(مادة ١٣)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، تسرى العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة . أما في غير ذلك من الحالات فلا تسرى تلك العقود والتصرفات في حق الشركة بعد التأسيس ، الا اذا اعتمدها الجهة المنصوص عليها في المادة السابقة .

(مادة ١٤)

اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسها في خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الترخيص بانشائها ، جاز لكل مكتب أن يطلب الى قاضي الأمور المستعجلة تعيين من يقوم برد الأموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين . ويكون للمكتب أن يرجع على المؤسسين - على سبيل التضامن - بالتعويض عند الاقتضاء ، كما يجوز لكل من اكتتب أن يطلب استرداد قيمة ما اكتتب به في رأس مال الشركة تحت التأسيس اذا مضت مدة سنة على تاريخ الاكتتاب دون البدء في اتخاذ اجراءات تأسيس الشركة .

ثانيا - اجراءات التأسيس

(مادة ١٥)

يكون العقد الابتدائي للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه ، ويجب أن يتضمن بالنسبة الى كل نوع من أنواع الشركات البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، كما تحدد هذه اللائحة الاقرارات والشهادات التي ترفق بعقد الشركة ، وكذلك أوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الادارية المختصة .

(مادة ١٦)

يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لعقد انشاء كل نوع من أنواع الشركات أو نظامها • ويشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التي يتطلبها القانون أو اللوائح في هذا الشأن ، كما يبين الشروط والأوضاع التي يجوز للشركاء المؤسسين أن يأخذوا بها أو يحذفوها من النموذج ، كما يكون لهم إضافة أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح •

ولا يجوز الخروج على أحكام النموذج - في غير الأحوال - سالفه الذكر إلا بموافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون •
ويصدر النموذج بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة •

(مادة ١٧)

يقدم طلب انشاء الشركة الى الجهة الادارية المختصة مرفقا به ما يأتي :

(أ) العقد الابتدائي ونظام الشركة ، بالنسبة الى الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم •

(ب) عقد تأسيس الشركة بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة •

(ج) كافة الأوراق الأخرى التي يتطلبها القانون أو اللائحة التنفيذية •
وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات قيد هذه الطلبات وفحصها •

(مادة ١٨)

تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لفحص طلبات انشاء الشركات برئاسة أحد وكلاء الوزارة على الأقل ، وعضوية ممثلين عن ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، والجهة الادارية المختصة والهيئة العامة لسوق المال ، وثلاثة ممثلين على الأكثر عن الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية •
وتتولى الجهة الادارية المختصة أعمال الأمانة بالنسبة الى هذه اللجنة •

(مادة ١٩)

تصدر اللجنة المشار إليها في المادة السابقة قرارها بالبت في الطلب خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها ، فإذا لم تعترض اللجنة على تأسيس الشركة بكتاب يوجه إلى أصحاب الشأن ويبلغ إلى مكتب السجل التجاري المختص خلال هذه المدة أعتبر الطلب مقبولاً ويجوز للمؤسسين أن ينضوا في إجراءات التأسيس .

ولا يجوز للجنة أن تعترض على تأسيس الشركة إلا بقرار مسبب وذلك في حالة توافر أحد الأسباب الآتية :

(أ) عدم مطابقة العقد الابتدائي أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للشروط والبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج . أو تضمنه شروطاً مخالفة للقانون .

(ب) إذا كان غرض الشركة أو النشاط الذي سوف تقوم به مخالفاً للنظام العام أو الآداب .

(ج) إذا كان أحد المؤسسين لا تتوفر له الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

(د) إذا كان أحد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون .

ولا تعتبر الموافقة على تأسيس الشركات التي تطرح أسهمها أو سنداتها للاكتتاب العام نهائية إلا بعد اعتمادها من الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ، فإذا لم يصدر قرار بشأنها خلال ستين يوماً من تاريخ عرضها عليه اعتبر ذلك بمثابة موافقة على تأسيس الشركة .

ويتعين عرض الأمر على الوزير خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ

موافقة اللجنة .

(مادة ٢٠)

يجب أن تودع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس في أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص .
ولا يجوز للشركة سحب هذه المبالغ الا بعد شهر نظامها أو عقد تأسيسها في السجل التجارى .

(مادة ٢١)

تنظم اللائحة التنفيذية اجراءات نشر عقد الشركة ونظامها واداة الموافقة على التأسيس ، وذلك سواء بالوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التى تصدر لهذا الغرض أو بغير ذلك من الطرق .

ويكون النشر فى جميع الأحوال على نفقة الشركة .

وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة للأحكام هذا القانون بمقدار ربع فى المائة من رأس المال بحد أقصى مقداره ألف جنيه ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج .
وتعفى من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس هذه الشركات ، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى .

(مادة ٢٢)

يجب اشهار عقد الشركة ونظامها بحسب الأحوال فى السجل التجارى ، ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى .

(مادة ٢٣)

لا يجوز بعد شهر عقد الشركة والنظام فى السجل التجارى الطعن بظلال الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة باجراءات التأسيس .

(مادة ٢٤)

تراعى الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها وذلك فى الأحوال التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثالثا - أحكام خاصة بتأسيس أنواع الشركات

١ - شركات المساهمة والتوصية بالأسهم

(مادة ٢٥)

إذا دخل فى تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأس المال حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلبوا الى الجهة الادارية المختصة التحقق مما اذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا .

وتختص بهذا التقدير لجنة تشكل بالجهة الادارية المختصة برئاسة مستشار باحدى الهيئات القضائية ، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء فى التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم تلك الجهة ، فاذا كانت الحصص العينية مملوكة للدولة أو لأحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام تعين أن يضم الى اللجنة ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستشار القومى ، وتقدم اللجنة تقريرها فى مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ احالة الأوراق اليها .

ويقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات اذا كانت الحصص العينية مملوكة لأحدى الجهات الميينة بالفقرة السابقة وذلك قبل الاجتماع الذى يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل .

ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائيا الا بعد اقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بأغليتهم العددية الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية ، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكا لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها . ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن الاقرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية .

وإذا اتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخس من القيمة التي التي قدمت من أجلها ، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص .

ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة أن يؤدي الفرق نقدا ، كما يجوز له أن ينسحب ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة .

واستثناء من حكم هذه المادة اذا كانت الحصة العينية متقدمة من جميع المكتتبين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائيا ، على أنه اذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية كان هؤلاء مسئولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين .

(مادة ٢٦)

تتعقد الجمعية التأسيسية للشركة - بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو وكيلهم - في خلال شهر من قفل باب الاكتاب أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة أو تقديم تقرير بتقويم الحصص العينية أيها أقرب .

ويكون من حق جميع الشركاء حضور هذه الجمعية أيا كان عدد أسهمهم أو مقدار حصصهم ، وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات ومواعيد الدعوة والبيانات اللازمة لها وكيفية نشرها والجهات التي يتعين ابلاغها .

ويتولى رئاسة الجمعية التأسيسية أكبر المؤسسين أسهما أو حصة . وتنتخب الجمعية أمين سر وجامعى أصوات .

ويوقع الرئيس وأمين السر وجامعا الأصوات على محضر الجلسة .

(مادة ٢٧)

يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل .

وإذا لم يتوافر في الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ١٥ يوما من الاجتماع الأول، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات وبيانات الدعوة الثانية .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل . وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم أو حصص الحاضرين ، ما لم يتطلب القانون أغلبية خاصة فى بعض الأمور .

(مادة ٢٨)

تختص الجمعية التأسيسية بالنظر فى المسائل الآتية :

- ١ - تقويم الحصص العينية على النحو الوارد بهذا القانون .
- ٢ - تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التى استلزمها .
- ٣ - الموافقة على نظام الشركة ، ولا يجوز للجمعية ادخال تعديلات عليه الا بموافقة المؤسسين والأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثى رأس المال على الأقل .
- ٤ - المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الادارة الأول ومراقب الحسابات .

٢ - الشركات ذات المسؤولية المحدودة

(مادة ٢٩)

لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة الا اذا وزعت جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة .

وإذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها ، والتمن الذي ارتضاه باقى الشركاء لها ، واسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه .

ويكون مقدم الحصة العينية مسئولاً قبل الغير عن قيمتها المنذرة لها في عقد الشركة ، فإذا ثبت وجود زيادة في هذا التقدير وجب أن يؤدي الفرق نقدا الى الشركة ، ويسأل باقى الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق الا اذا أثبتوا عدم علمهم بذلك .

(مادة ٣٠)

يكون مؤسسو الشركة - وكذلك المديرون في حالة زيادة رأس المال - مسئولين بالتضامن قبل كل ذى شأن ولو اتفق على غير ذلك عما يأتى :

(أ) جزء رأس المال الذى اكتب فيه على وجه غير صحيح ، ويعتبرون بحكم القانون مكنتين به ، ويتعين عليهم أدائه بمجرد اكتشاف سبب البطلان .

(ب) كل زيادة في قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع في عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال . ويعتبرون بحكم القانون مكنتين بهذه الزيادة ، ويتعين عليهم أدائها متى ثبت ذلك .

الباب الثاني

الأحكام الخاصة بأنواع الشركات

الفصل الأول - شركات المساهمة

أولا - الهيكل المالي

١ - رأس المال والأرباح

(مادة ٣١)

يقسم رأس مال الشركة الى أسهم أسمية متساوية القيمة .
ويحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهاً
ولا تزيد على ألف جنيه ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل
بهذا القانون .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز اصداره بأقل من قيمته الاسمية،
كما لا يجوز اصداره بقيمة أعلى الا في الأحوال وبالشروط التي تحددها اللائحة
التنفيذية ، وفي جميع الأحوال تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطي .

ولا يجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الاصدار الحد الذي يصدر به
قرار من الهيئة العامة لسوق المال .

وتنظم اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات ، وكيفية
استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند
تعديل نظام الشركة .^١

(مادة ٣٢)

يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس المال المصدر بالنسبة لكل نوع من أنواع النشاط الذي تمارسه الشركات ، وكذلك ما يكون مدفوعا منه عند التأسيس .

ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل ، وأن يقوم كل مكتب بأداء الربح على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية ، على أن تسدد قيمة الأسهم الاسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بتداول الأسهم قبل أداء قيمتها بالكامل والتزامات كل من البائع والمشتري وحقوق هذه الأسهم في الأرباح والتصويت .

(مادة ٣٣)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، كما يجوز - بقرار من مجلس الإدارة - زيادة رأس المال المصدر ، في حدود رأس المال المرخص به ، بشرط تمام سداد رأس المال المصدر - قبل الزيادة - بالكامل . ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة والا كانت باطلة . وتغيب هذه المدة بالنسبة الى كل زيادة تقررت أو تم الترخيص بها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من هذا التاريخ .

ومع ذلك يجوز في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية الترخيص لبعض الشركات في إصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة أسهم الإصدار السابقة بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال .

(مادة ٣٤)

لا يجوز اثناء حصص تأسيس أو حصص أرباح الا مقابل التنازل عن التزام منحه الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية .

ويجب أن يتضمن نظام الشركة بياناً بسقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها وللجمعية العامة للشركة الحق في الغائها مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٥) وذلك بعد مضي ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ اثناء تلك الحصص ، ما لم ينص نظام الشركة على مدة أقصر أو في أى وقت بعد ذلك .

ولا يجوز أن يخصص لهذه الحصص ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطي القانوني ووفاء ٥٪ على الأقل بصفة ربح لرأس المال .
وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أى نصيب فى فائض التصفية . ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

(مادة ٣٥)

لا يجوز اصدار أسهم تمتع الا بالنسبة الى الشركات التى ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة ، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثورة الطبيعية أو مرفق من المرفق العامة ممنوح لها لمدة محدودة ، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة .

ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود . ولا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثى حاملى نوع الأسهم الذى يتعلق التعديل به .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن - نظام الشركة - عند التأسيس شروط وقواعد الأسهم الممتازة ، ولا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة الا اذا كان النظام يرخص ابتداء بذلك وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية .
وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والأوضاع والشروط الخاصة باصدار الأسهم الممتازة .

(مادة ٣٦)

اذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام ، فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلتي الاكتتابات أو عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض ، أو الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال .

وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام في الأسهم بنشرة تشتمل على البيانات وبالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وفي حالة عدم تغطية الاكتتاب في المدة المحددة له يجوز لبنوك أو شركات توظيف الأموال التي تعمل في مجال الأوراق المالية تغطية جزء من الاكتتاب ولها أن تعيد طرح ما اكتب به للجمهور دون التقيد باجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في المواد ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٦ .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات وأوضاع تغطية الاكتتاب .

(مادة ٣٧)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون استثمار المال العربي والأجنبي يجب عرض ٤٩٪ على الأقل من أسهم شركات المساهمة عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها في اكتتاب عام يقصر على المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة شهر ، ما لم يكن قد تم بالفعل حصول المصريين على هذا القدر .

وإذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بعد عرضها في
الاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها .

(مادة ٣٨)

إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية
التي يحددها نظام الشركة على ألا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب في الشركة
أيا كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار
المكتتبين .

(مادة ٣٩)

يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام .

(مادة ٤٠)

الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة
وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب
وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضى الأصول المحاسبية بحسابها
وتجنيبها قبل اجراء أى توزيع بأية صورة من الصور .

ويجب مجلس الادارة من صافي الأرباح المشار إليها في الفقرة السابقة
جزءا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني ، ويجوز للجمعية العامة وقف
تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة
رأس المال .

ويجوز أن ينص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية
لتكوين احتياطي نظامي .

وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة ، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

كما يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطات أخرى .

ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة .

(مادة ٤١)

يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن (١٠٪) من هذه الأرباح ولا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة . وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة الـ ١٠٪ المشار إليها من الأرباح على العاملين والخدمات التي تعود عليهم بالنفع .

ولا تخل أحكام الفقرة السابقة بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون إذا كان أفضل من الأحكام المشار إليها .

(مادة ٤٢)

تقرر الجمعية العامة العادية كيفية استخدام ما تبقى من الأرباح الصافية بعد أداء المبالغ المشار إليها في المواد السابقة وبالنسبة المخصصة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة من الأرباح الصافية .

ولا يجوز التصرف في الاحتياطات والمخصصات المشار إليها في المواد السابقة في غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة .

(مادة ٤٣)

لا يجوز توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها .

ويكون لدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة ابطال أى قرار صادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الأرباح التي ابطل توزيعها كما يجوز الرجوع على المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذه المادة في حدود مقدار الأرباح التي قبضوها .

(مادة ٤٤)

يستحق كل من المساهم والعامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها .

وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .
ولا يلزم المساهم أو العامل برد الأرباح التي قبضها - على وجه يتفق مع أحكام هذا القانون - ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية .

٢ - تداول الأسهم

(مادة ٤٥)

لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية ، كما لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين مائتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة .

ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الأسهم والحصص من كعوبها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والأداء التي تم بها .
ومع ذلك ، يجوز - استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الجوالة نقل ملكية الأسهم التي يكتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض أو منهم الى أحد أعضاء مجلس الإدارة اذا احتاج الى الحصول عليها لتقليدها كضمان لإدارته أو من ورثتهم انى الغير فى حالة الوفاة .

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتب فيه مؤسسو الشركة فى كل زيادة فى رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها فى الفقرة (١) .

(مادة ٤٦)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة ، لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب ولا الأسهم بأزيد من القيمة التي صدرت بها مضافا اليها ، عند الاقتضاء - مقابل نفقات الاصدار وذلك فى الفترة السابقة على قيدها فى السجل التجارى بالنسبة الى شهادات الاكتتاب أو فى الفترة التالية لتاريخ القيد حتى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة بالنسبة الى الأسهم .

(مادة ٤٧)

يجب أن تقدم أسهم شركات المساهمة وسنداتها التي تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب الى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول أسعارها طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات .

ويكون عضو مجلس الإدارة المنتدب مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن التعويض الذى يستحق بسبب مخالفتها عند الاقتضاء .

(مادة ٤٨)

إذا حصلت الشركة بأية طريقة على أسهمها ، فلا يجوز لها استهلاكها إلا في حالة أنقاص رأس المال واتباع الاجراءات المقررة لذلك .

ويتعين على الشركة أن تتصرف في هذه الأسهم للغير في مدة اقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها .

ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم في الأرباح .

وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيم أوضاع واجراءات ذلك والحالات التي يجوز فيها للشركة شراء أو استرداد أسهمها .

ويجب أن يكون للأسهم من الاصدار الواحد نفس القيمة الاسمية والحقوق والامتيازات .

٣ - اصدار السندات

(مادة ٤٩)

يجوز للشركة اصدار سندات اسمية ، وتكون هذه السندات قابلة للتداول ولا يجوز اصدار هذه السندات الا بقرار من الجمعية العامة وبعد أداء رأس المال المصدر بالكامل وبشرط الا تزيد قيمتها على صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

وإذا طرح جانب من السندات التي تصدرها الشركة للاكتتاب العام ، فيجب أن يتم ذلك بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقى الاكتتابات أو الشركات التي تنشأ لهذا الغرض أو التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية .

وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام في السندات بنشرة تشمل على البيانات والاجراءات وطريقة النشر التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويكون لكل ذي مصلحة في حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة المختصة ابطال الاكتتاب ، والزام الشركة برد قيمة السندات فوراً فضلاً عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الذي أصابه .

وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات السندات، من بيانات وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة أو ما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

(مادة ٥٠)

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركة اصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل في الحالات الآتية :

(أ) اذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة .

(ب) السندات المضمونة من الدولة .

(ج) السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك أو الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية وان أعادت بيعها .

(د) الشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري والشركات التي يرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص . ويجوز بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الهيئة العامة لسوق المال أن يرخص لها في اصدار سندات بقيمة تجاوز صافي أصولها وذلك في الحدود التي يصدر بها هذا القرار .

(مادة ٥١)

يجوز أن تتضمن شروط إصدار السندات قابليتها للتحويل إلى أسهم بعد
مضي المدة التي نحددها الشركة في نشرة الاكتتاب ويتم التحويل بموافقة
صاحب السند .

ويشترط لتطبيق أحكام هذه المادة مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال .

(مادة ٥٢)

تشكل جماعة لحملة السندات تضم جميع حملة السندات ذات الإصدار
الواحد في الشركة ويكون غرض هذه الجماعة هو حماية المصالح المشتركة
لأعضائها ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها ، يتم اختياره وعزله بحسب
الشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية ، بشرط ألا يكون له أية علاقة
مباشرة أو غير مباشرة بالشركة أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة
حاملى السندات .

ويتعين إخطار الجهة الإدارية المختصة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها
وصور من قراراتها ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة
للجماعة سواء في مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء ، وذلك في حدود
ما تتخذه الجماعة من قرارات في اجتماع صحيح .

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة للائتماع ومن له
حق الحضور وكيفية الأئتماع ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والجهات
الإدارية .

ويكون لممثل الجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وإبداء
ملاحظاته دون أن يكون له صوت محدود كما يكون من حق ممثل الجماعة عرض
قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة .

ثانياً - إدارة الشركة

١ - الاختصاص بالإدارة وحماية المتعاملين مع الشركة

(مادة ٥٣)

يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والموظفين أو الوكلاء الذين تعينهم أى من هاتين الجهتين ، حق اجراء التصرفات القانونية عن الشركة ، وذلك فى حدود نصوص هذا القانون وعقد الشركة ولوائحها الداخلية .

(مادة ٥٤)

لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص فى القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل فى اختصاص الجمعية العامة .

ومع ذلك يكون للجمعية العامة أن تتصدى لأى عمل من أعمال الإدارة اذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور ، أو عدم إمكان الوصول الى أغلبية تؤيد القرار .

كما يكون للجمعية أن تصادق على أى عمل يصدر عن مجلس الإدارة ، أو أن تصدر توصيات بشأن الأعمال التى تدخل فى اختصاص المجلس .

(مادة ٥٥)

يعتبر ملزماً للشركة أى عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو احدى لجانها أو من ينوب عنه من أعضائه فى الإدارة ، أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد ، ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك فى مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع بشأنه الاجراءات المقررة قانوناً .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تدفع مسئوليتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل، بأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط .

(مادة ٥٦)

لا يعتبر ملزماً للشركة أى تصرف يصدر عن أحد موظفيها أو الوكلاء عنها ، ما لم يكن مرخصاً به صراحة أو ضمناً من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضائه في الإدارة بحسب الأحوال .

ومع ذلك يكون للغير حسن النية أن يتمسك في مواجهة الشركة بأى تصرف يجريه أحد موظفي الشركة أو وكلائها ، إذا قدمته إحدى الجهات المشار إليها على أنه يملك سلطة التصرف نيابة عنها ، واعتمد الغير على ذلك في تعامله مع الشركة .

(مادة ٥٧)

لا يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف .

كما لا يجوز لها أن تحتج بأن مجلس إدارتها أو بعض أعضائه أو مديري الشركة أو غيرهم من الموظفين أو الوكلاء لم يتم تعيينهم على الوجه الذى يتطلبه القانون أو نظام الشركة ، طالما كانت تصرفاتهم فى حدود المعتاد بالنسبة لمن كان فى مثل وضعهم فى الشركات التى تمارس نوع النشاط الذى تقوم به الشركة .

(مادة ٥٨)

لا يعتبر حسن النية - فى حكم المواد السابقة - من يعلم بالفعل أو كان فى مقدوره أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقص أو العيب فى التصرف المراد التمسك به فى مواجهة الشركة .

ولا يعتبر الشخص عالماً بحتويات أية وثيقة أو عقد ، لمجرد نشرها أو شهرها باحدى الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون .

٢ - الجمعية العامة

(مادة ٥٩)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العامة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً .

(مادة ٦٠)

يجب أن يكون مجلس الإدارة مثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك . ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة ، وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .

فاذا كان نصاب اجتماع المساهمين قانونياً ، ولم يتوافر نصاب مجلس الإدارة في الاجتماع ، جاز للجمعية في هذه الحالة النظر في توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول ، فاذا تكرر غيابهم جاز للجمعية أن تنظر في عزلهم وانتخاب غيرهم ثم تدعى الجمعية لاجتماع آخر .

وتنظم الإجراءات المتعلقة بحضور المساهمين الجمعية العامة في اللائحة التنفيذية .

(مادة ٦١)

تتعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة ، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال الستة الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ومجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك ،

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من المساهمين يمثل $\frac{5}{10}$ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد التماس الجمعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات دعوة الجمعية العامة . ما تشتمل عليه وكيفية اعلانها ونشرها ودوايدها والجهات التي يتعين ان يتخذ بها .

(مادة ٦٢)

لمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة أن يدعو جمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة . على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع .

كما يكون للجهة الادارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده . أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

(مادة ٦٣)

مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتي :

- (أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .
 - (ب) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية .
 - (ج) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .
 - (د) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .
 - (هـ) الموافقة على توزيع الأرباح .
 - (و) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .
- كما تختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة .

(مادة ٦٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ٦٥)

يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل النشر ومواعيده .

ويجوز اذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الاكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى أو بأى طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية ومواعيد ارسالها .

(مادة ٦٦)

تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب اطلاع المساهمين عليه قبل انعقاد الجمعية العامة العادية من بيانات تتعلق بمكافآت ومرتبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وسائر المزايا أو المرتبات الأخرى التي حصلوا عليها ، والعمليات التي يكون لأحدهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالتبرعات أو نفقات الدعاية .

كما تبين اللائحة أوضاع ومواعيد ذلك .

(مادة ٦٧)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تجاوز نصف رأس المال . فاذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويجوز أن يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى .

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الدعوة ووسائلها والبيانات التي تتضمنها .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

كما تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات انعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية اختيار

أمانة السر وجامعى الأصوات ، وطريقة أخذ الأصوات .

(مادة ٦٨)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي :

(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفتها شريكا .

(ب) يجوز اضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قربية من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨)

(ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في اطالة أمد شركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي تترتب عليها حل الشركة اجباريا أو ادماج الشركة وذلك أيا كانت أحكام النظام .

(مادة ٦٩)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

(مادة ٧٠)

تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية بمراعاة ما يأتي :

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز

سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية ، وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للتأخير أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة .

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .
وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة ومواعيدها وطرق النشر والاعلان ومن له حق الحضور من غير المساهمين .

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد ، أو تغيير الغرض الأصلي أو ادماجها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

(مادة ٧١)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويننا صحيحا والمنعقدة طبقا للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مادة ٧٢)

يكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها ، وله أن يقدم ما يشاء من الأسئلة قبل انعقاد الجمعية العامة في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، ويقع باطلا كل نص في النظام على حرمان المساهم من هذا الحق .

يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

(مادة ٧٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري اذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو باقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

(مادة ٧٤)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأاتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .

(مادة ٧٥)

يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة ، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع واثبات نصاب الحضور والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وكل ما يطالب المساهمون اثباته في المحضر .

كما تسجل أسماء الحضور من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص ويتبع في مسك هذه الدفاتر والسجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشى أو كشط أو تحشير .

ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص ، ويكون اثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ في صدر كل صفحة دفتر قبل استعماله .

ولا يجوز تسجيل دفتر جديد الا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص ليؤشر بإقفاله واثبات ذلك في السجلات المعدة لذلك بالمصلحة .

وتسرى هذه الأحكام الخاصة بالتوثيق على سجل المساهمين وسجل حضور الجمعية العامة ، كما تسرى أيضا على الدفاتر الحاسبية الأصلية والساعدة .

وتلتزم الشركة بضرورة الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالدفاتر والسجلات .

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات دفترى الجمعية المشار اليهما ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لما ينص عليه القانون ونظام الشركة .

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهة الادارية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

(مادة ٧٦)

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للأضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تعيخوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الادارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب عنى الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين ، وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

٣ - مجلس الادارة

(مادة ٧٧)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا للطريقة المبينة بنظام الشركة، واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس ادارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات .

ويجوز للجمعية العامة - فى أى وقت - عزل مجلس الادارة أو أحد أعضائه . ولو لم يكن ذلك واردا فى جدول الأعمال .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على عدد أكبر .

ويجوز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم في حضور الجلسات ، بشرط ألا يتجاوز أصوات المنوبين ثلث عدد أصوات الحاضرين ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

(مادة ٧٨)

يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة، يحلون محل الأعضاء الأصليين في أحوال الغياب أو قيام المانع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ٧٩)

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس ما يأتي :

(أ) أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر ، أو الاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة، أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس .

(ب) أن يندب عضوا أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية ، ويحدد المجلس الاختصاصات العضو المنتدب .

ويشترط في العضو المنتدب أن يكون متفرغا للإدارة .

(مادة ٨٠)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، وكلما دعت الحاجة الى ذلك .

(مادة ٨١)

يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص يوقع عليه من الرئيس وأمين السر ، ويسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة .

(مادة ٨٢)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة من غير الأعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي بها ، ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت محدود .

ويباشر المدير العام أعماله تحت اشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة اذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية ، ويكون مسئولا أمامه .

(مادة ٨٣)

مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بمشاركة العاملين في الإدارة ، لا يجوز أن يعين مدير الشركة أو أى موظف بها عضوا في مجلس ادارتها ، ما لم يكن قد مضى على شغله لوظيفة رئيسية بالشركة مدة لا تقل عن سنتين .

(مادة ٨٤)

يكون للعاملين في شركات المساهمة التي تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون نصيب في ادارة هذه الشركات ، وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين في الإدارة ، ويجب أن ينص نظام الشركة على احدى طرق الاشتراك فى الإدارة التي تتضمنها اللائحة التنفيذية .

(مادة ٨٥)

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ، كما يجوز له أن يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه .

• ويجوز للمجلس أن يعهد الى الرئيس بأعمال العضو المنتدب .

ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء ، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الاخرى المقررة لرئيس المجلس والأعضاء والموظفين .

(مادة ٨٦)

في حالة خلو منصب عضو مجلس الادارة ، يحل محله العضو التالي في عدد الأصوات في آخر انتخاب للسجل ، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفة ، وفي غير هذه الأحوال يعين المجلس من يحل محله حتى أول انعقاد الجمعية العامة ، ويتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الادارة الممثل لشخص معنوي بناء على ترشيح من يشاء ، على أن يتم ذلك الترشيح خلال شهر من تاريخ خلو المنصب .

(مادة ٨٧)

على كل شركة أن تعد سنوياً قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم .
وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة ، وترسل الأصل الى الجهة الادارية المختصة قبل أول يناير من كل سنة .
ويجب أن تخطر الشركة الجهة الادارية المختصة بكل تغيير يطرأ على القائمة المشار اليها في الفقرة الأولى بمجرد حدوثه .

(مادة ٨٨)

بين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الادارة ، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطي القانوني والنظامي وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين والعاملين مالم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى .
وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتببات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الادارة .

(مادة ٨٩)

لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة أية شركة مساهمة ، من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من هذا القانون

(مادة ٩٠)

لا يجوز تعيين أى شخص عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة الا بعد أن يقرر كتابة بقبول التعيين ، ويتضمن الاقرار سنة وجنسيته وأسماء الشركات التى زاول فيها أى عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين ، مع بيان نوع هذا العمل .

كما لا يجوز تعيين أى شخص عضواً بمجلس إدارة الشركة تقوم على إدارة أو استغلال مرفق عام الا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له، ويجب أن تبلغ قرارات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بهذا التعيين بكتاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور القرار الى الوزير ، ويعتبر فوات ثلاثين يوماً من تاريخ وصول التبليغ دون ابداء الاعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه .

(مادة ٩١)

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن الحد المبين بنظام الشركة ، وبشرط الا يقل عن الحد الوارد باللائحة التنفيذية ويرجع فى ذلك الى الأسعار التى يجرى التعامل عليها فى بورصة الأوراق المالية ، أو الى قيمة الأسهم الاسمية ان لم تكن أسهم الشركة قد قيدت فى هذه البورصة . وتقدم أسهم ضمان ممثل الشخص المعنوى فى مجلس الإدارة من ذلك الشخص المعنوى .

ومع ذلك يجوز أن ينص في نظام الشركة على جواز ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة الى مجلس الادارة ممن لا يتوافر في شأنهم نصاب الملكية المشار اليه .

وتكون باطلة ولا يعتد بها أوراق الضد التي تصدر بسبب تطبيق أحكام هذه المادة .

ويخصص القدر المتقدم ذكره من الأسهم التي يملكها عضو مجلس الادارة أو التي تقدم من الأصيل الذي ينوب عنه لضمان ادارته ، ويجب ايداعها في خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض ، ويستمر ايداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول الى أن تنتهى مدة وكالة العضو ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله .

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المنصوص عليه في هذه المادة بطلت عضويته .

(مادة ٩٢)

يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة في أية شركة مساهمة من المتستعين بجنسيه جمهورية مصر العربية .

وإذا انخفضت - لأى سبب من الأسباب - نسبة المصريين في مجلس الادارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة ، وجب استكمال هذه النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر على أن تصادق الجمعية العامة على ذلك في أول اجتماع لها .

ولا يخل ما تقدم بما نص عليه قانون استثمار المال العربى والأجنبى .

(مادة ٩٣)

لا يجوز لأحد أن يكون عضوا منتدبا بمجلس ادارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التي يسرى عليها هذا القانون .

ويسرى هذا الحظر على رئيس مجلس الإدارة متى كان يقوم بالإدارة الفعلية ، ويعتبر في حكم عضو مجلس الإدارة المنتدب مدير عام الشركة أو من يقوم بالإدارة الفعلية للشركة ولو لم يكن من أعضاء مجلس الإدارة ، على أنه يجوز لأى منهم أن يشغل وظيفة العضو المنتدب بشركة مساهمة واحدة أخرى وذلك بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين .

ولا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التي يسرى عليها هذا القانون .

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم في المجالس التي تزيد على النصاب المقرر وفقا لحدثة تعيينه فيها .

ومع ذلك يجوز - استثناء مما تقدم - الجمع بين عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة التي يملك العضو ١٠٪ على الأقل من أسهم رأس مال كل منها مهما بلغ عدد هذه الشركات ما دامت عضويته مقصورة عليها .

(مادة ٩٤)

مع عدم الاخلال بالاستثناءات المقررة لممثلى بنوك القطاع العام ، لا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك التي تزاوّل نشاطها في مصر أن يجمع الى عضويته مجلس إدارة بنك آخر ، أو شركة من شركات الائتمان التي يكون لها نشاط في مصر ، وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فى أيهما .

(مادة ٩٥)

لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى الا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التي يتولى عضوية مجلس ادارتها .

(مادة ٩٦)

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا ، من أى نوع كان لأى من أعضاء مجلس ادارتها أو أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير .

ويستثنى من ذلك شركات الائتمان ، فيجوز لها فى مزاولة الأعمال الداخلة ضمن غرضها وبنفس الأوضاع والشروط التى تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء أن تقرض أحد أعضاء مجلس ادارتها أو تفتح له اعتمادا أو تضمن له القروض التى يعقدها مع الغير .

ويوضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بيان من مراقبى الحسابات يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة قد تمت دون اخلال بأحكامها .

ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة دون اخلال بحق الشركة فى مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء .

(مادة ٩٧)

على كل عضو فى مجلس ادارة الشركة ، وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة فى عملية تعرض على مجلس الادارة لقرارها، أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت ابلاغه فى محضر الجلسة . ولا يجوز له الاشتراك فى التصويت الخاص بالقرار الصادر فى شأن هذه العملية .

وعلى مجلس الادارة ابلاغ أول جمعية عامة بالعمليات المشار اليها فى الفقرة السابقة قبل التصويت على القرارات .

(مادة ٩٨)

لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعصر مجلس الإدارة لشركة المساهمة أو لمديرها الاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة ، والا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هي .

(مادة ٩٩)

لا يجوز لأحد مؤسسي الشركة - خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها - كما لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها في أي وقت أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض على هذا المجلس الإقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدماً بإجراء هذا التصرف ، ويعتبر باطلاً كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه المادة .

(مادة ١٠٠)

لا يجوز لمجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يبرم عقداً من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين في مجلس إدارتها أو في إدارتها أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها إذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان وفقاً لأحكام الفقرة التالية .

ويقع باطلاً كل عقد من تلك العقود تتجاوز نسبة العبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد ، دون إخلال بحق الشركة وحق كل ذي شأن في مطالبة المخالف بالتعويض .

(مادة ١٠١)

لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم أي تبرع من أي نوع إلى حزب سياسي والا كان التبرع باطلاً .

ولا يجوز أن تتبرع الشركة في سنة مالية بما يجاوز $\frac{1}{2}$ من متوسط صافي أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة ، إلا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية أو إحدى الهيئات العامة .
ويشترط لصحة التبرع على أي حال صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى تجاوزت قيمته ألف جنيه .

(مادة ١٠٢)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .
وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ، ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة ، أو على اتخاذ أي إجراء آخر .

ثالثاً - مراقبو الحسابات

(مادة ١٠٣)

يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتواءم فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعيينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن ، واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الأول .

ويتولى مراقب الشركة الأول مهمته لحين انعقاد أول جمعية عامة ، ويباشر المراقب الذي تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه الى تاريخ انعقاد الجمعية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي ندب لها .

والا يجوز تفويض مجلس الادارة فى تعيين المراقب أو تحديد أتعابه دون تحديد حد أقصى ، فاذا لم يكن للشركة فى أى وقت لأى سبب مراقب للحسابات ، تعين على مجلس الادارة اتخاذ اجراءات تعيين المراقب فوراً ويعرض ذلك على الجمعية العامة فى أول اجتماع لها .

ويجوز للجمعية العامة فى جميع الأحوال - بناء على اقتراح أحد أعضائها تغيير مراقب الحسابات وفى هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند اليه من أسباب ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل ، وعلى الشركة اخطار المراقب فوراً بنص الاقتراح وأسبابه وللمراقب أن يناقش الاقتراح فى مذكرة كتابية تصل الى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ، ويتولى رئيس مجلس الادارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة . وللمراقب فى جميع الحالات أن يقوم بالرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها .

ويكون باطلا كل قرار يتخذ فى شأن تعيين المراقب أو استبدال غيره به على خلاف أحكام هذه المادة .

(مادة ١٠٤)

لايجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس شركة أو عضوية مجلس ادارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فيها .
ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكاً لأى شخص يباشر نشاطاً مما نص عليه فى الفقرة السابقة أو أن يكون موظفاً لديه أو من ذوى قرياه حتى الدرجة الرابعة .

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة .

(مادة ١٠٥)

للمراقب في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة ان يمكن المراقب من كل ما تقدم .

وعلى المراقب في حالة عدم تمكنه من استعمال الحقوق المنصوص عليها اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة ان لم يتم مجلس الإدارة بتسيير مهمته .

(مادة ١٠٦)

على مجلس الإدارة ان يوافي المراقب بصورة من الاخطارت والبيانات التي يرسلها الى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة .

وعلى المراقب أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الاجراءات التي أتبعته في الدعوة للاجتماع ، وعليه أن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص في الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو في اعادتها الى مجلس الإدارة .

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلا عن البيانات الآتية :

(أ) ما اذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والايضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض .

(ب) ما اذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها وفي حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ، ما اذا كان قد اطلع على على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما اذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها .

(ج) ما اذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

(د) ما اذا كان من رأيه في ضوء المعلومات والايضاحات التي قدمت اليه أن هذه الحسابات تتضمن كل مانص القانون ونظام الشركة على وجوب اثباته فيها وما اذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة فى ختام السنة المالية وما اذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية .

(هـ) ما اذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعبة مع بيان ما جد من تعديلات فى طريقة الجرد التى أتبعتم فى السنة السابقة ان كان هناك تعديل .

(و) ما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة المشار اليها فى القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ملهه وارد بدفاتر الشركة .

(ز) ما اذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر فى نشاط الشركة أو فى مركزها المالى مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند اعداد الميزانية . وذلك فى حدود المعلومات والايضاحات التى توافرت لديه وفقا لأحكام هذه المادة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفها وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه .

(مادة ١٠٧)

لا يجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الإدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان يعمل بها .

ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلتزم المخالف بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المكافآت والمرتبات التي صرفت له من الشركة .

(مادة ١٠٨)

مع عدم الإخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين في مقر الجمعية العامة أو في غيره أو إلى غيرهم ما وُقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

(مادة ١٠٩)

يكون مراقب الحسابات مسئولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله ، وإذا كان للشركة أكثر من مراقبٍ وأشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن .

وتسقط دعوى المسؤولية المدنية المذكورة في الفقرة السابقة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب ، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو لغيره حسن النية بسبب خطئه .

الفصل الثاني

شركات التوصية بالأسهم

(مادة ١١٠)

فيما عدا أحكام المواد ٣٧ ، ٧٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ تسرى على شركات التوصية بالأسهم سائر أحكام شركات المساهمة في هذا القانون مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل .

(مادة ١١١)

يعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم الى شريك متضامن أو أكثر ، ويعين عقد تأسيس الشركة اسما من يعهد اليهم بالإدارة وسلطاتهم فيها .

ويكون حكم من يعهد اليه بالإدارة من حيث المسؤولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة في تطبيق أحكام هذا القانون .

(مادة ١١٢)

يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم ، ولهذا المجلس أن يطلب الى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن ادارتهم ، وله في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها ، وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها .

(مادة ١١٣)

لمجلس المراقبة أن يبدى الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مديرو الشركة ، وله أن يأذن باجراء التصرفات التي يتطلب عقد الشركة اذنه فيها .

(مادة ١١٤)

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقر الأعمال المتعلقة بصله الشركة بالغير ، أو أن تعدل عقد الشركة إلا بموافقة المديرين ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك ، وتنوب الجمعية العامة عن المساهمين في مواجهة المديرين .

(مادة ١١٥)

تنتهى الشركة بموت الشريك الذى يعهد اليه بالادارة، الا اذا نص على غير ذلك واذا خلا عقد الشركة من نص على ما يتبع في هذه الحالة، كان لمجلس المراقبة أن يعين مديرا مؤقتا للشركة ، يتولى أعمال الادارة العاجلة الى ان تعقد لجمعية العامة . ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوما من تعيينه وفقا للاجراءات التى ينص عليها العقد .

ولا يكون المدير المؤقت مسؤولا الا عن تنفيذ وكالته .

الفصل الثالث

الشركات ذات المسئولية المحدودة

١ - الهيكل المالى

(مادة ١١٦)

لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن الحد الذى تبينه اللائحة التنفيذية ويقسم رأس المال الى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

وتتقاسم الحصص الأرباح وفائض التصفية سوية فيما بينها ، ما لم ينص فى عقد الشركة على غير ذلك .

وتكون الحصص غير قابلة للقسمة ، فاذا تعدد الملاك لحصص واحدة ، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها الى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصص فى مواجهة الشركة .

(مادة ١١٧)

يعد بمركز الشركة سجل للشركاء يتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجوز لكل شريك ولكل ذي مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل في ساعات عمل الشركة .

وترسل في شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليها ، الى الجهة الادارية المختصة وتشر هذه البيانات في النشرة التي تصدر لهذا الغرض .

ويسأل مديرو الشركة شخصيا على وجه التضامن عما ينشأ من ضرر بسبب امسك السجل بطريقة غير صحيحة أو اعداد القوائم بطريقة مميية أو بسبب عدم صحة البيانات التي ثبت في السجل أو القوائم .

(مادة ١١٨)

يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمي أو مصدق على التوقيعات الواردة به ، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك ، وفي هذه الحالة يكون لباقي الشركاء ان يستردوا الحصة المباعة بالشروط نفسها .

ويجب على من يعتزم بيع حصته ان يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذي وجه اليه .

وبعد انقضاء شهر من ابلاغ العرض دون ان يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد يكون الشريك حرا في التصرف في حصته .

وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المباعة بينهم بنسبة حصة كل منهم .

- وتنتقل حصة كل شريك الى ورثته ، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث .
- ولا يخل تطبيق هذه المادة بالأحكام المقررة في المادة (١١٦) .

(مادة ١١٩)

إذا اتخذ دائن احد الشركاء اجراءات بيع حصة مدينة جبرا لاستيفاء دينه ،
وجب أن ، يقوم الدائن في هذه الحالة باعلان الشركة بشروط البيع وميعاد الجلسة
التي تحدد لنظر الاعتراضات عليها ، فإذا لم يتفق الدائن والمدين والشركة على البيع ،
بيعت الحصة بالمزاد .

- ولا يكون الحكم بالبيع نافذا اذا تقدمت الشركة بمشتر آخر بنفس الشروط
التي رسا بها المزاد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا الحكم .
- وتطبق هذه الأحكام في حالة افلاس الشريك .

٢ - ادارة الشركة

(مادة ١٢٠)

- يدير الشركة مدير أو مديرون من بين الشركاء أو غيرهم .
- ويعين الشركاء المدير لأجل معين أو دون تعيين أجل .
- ويعتبر المديرون المعينون في عقد تأسيس الشركة من الشركاء أو غيرهم دون
بيان أجل معلوم ، معينين لمدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك .
- وفي جميع الأحوال يجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية
للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال .

(مادة ١٢١)

يكون لمديرى الشركة سلطة كاملة فى تمثيلها ، ما لم ينضى عقد تأسيس الشركة
بغير ذلك .

وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين ، أو بتغييرهم بعد قيدها
فى السجل التجارى ، لا يكون نافذا فى حق الغير الا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ
اثباته فى هذا السجل .

وتسرى الأحكام المتعلقة بحماية المتعاملين مع الشركة والواردة فى المواد من ٥٣ حتى
٥٨ من هذا القانون على الشركات ذات المسئولية المحدودة ، بالقدر الذى يتفق مع
طبيعتها .

(مادة ١٢٢)

يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضاء مجلس ادارة شركات
المساهمة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى المديرين .

وإذا عهد بالإدارة الى شخص واحد ، وجب عليه ابلاغ جمعية الشركاء عن كل
تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة فى أى عملية من العمليات التى يزمع اجراءها
للترخيص بالعملية أو لاتخاذ ما تراه الجمعية من اجراء .

(مادة ١٢٣)

إذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة ، وجب أن يعهد بالرقابة الى مجلس
يكون من ثلاثة على الأقل من الشركاء ، ويعين مجلس الرقابة فى عقد تأسيس
الشركة ، ويجوز إعادة انتخاب أعضائه بعد انقضاء المدة العينة فى العقد .

والمجلس الرقابة أن يطالب المديرين في كل وقت بتقديم تقارير ، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبنصائح الموجودة بها ، ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن الى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

(مادة ١٢٤)

لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها ، الا اذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء في تقريرهم المقدم لجماعة الشركاء .

(مادة ١٢٥)

يكون للشركاء غير المديرين في الشركات التي لا يوجد بها مجلس رقابة ما للشركاء المتضامنين من رقابة في شركات التضامن .

(مادة ١٢٦)

تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة بأغلبية الأصوات ، ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك .

ويكون لكل حصة صوت ولو نص في عقد التأسيس على خلاف ذلك ، ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا بالكتابة أو أن ينيبوا عنهم غيرهم في حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

وتتبع في دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفي المداولات القواعد المقررة بالنسبة لشركات المساهمة .

(مادة ١٢٧)

لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه ، الا بموافقة الأغلبية العديدة للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ، ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك .

(مادة ١٢٨)

تطبق الأحكام الخاصة بمراقب الحسابات وباجراء الجرد والميزانية في شركات المساهمة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وتشتمل الميزانية على سبيل التخصيص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة .

وتودع الميزانية بعد انقضاء خمسة عشر يوما من اعدادها مكتب السجل التجارى ، ولكل ذى شأن أن يطلب الاطلاع عليها .

٣ - حل الشركة

(مادة ١٢٩)

في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة ، يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة ، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال .

وإذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال الى أقل من الحد الذى تعينه اللائحة التنفيذية كان لكل ذى شأن أن يطلب حل الشركة .

الباب الثالث

الاندماج وتغيير شكل الشركة

١ - الاندماج

(مادة ١٣٠)

يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيتها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تراول نشاطها الرئيسي في مصر ، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج واجراءات وأوضاع وشروط الاندماج . .

(مادة ١٣١)

يراعى عند اصدار الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لأصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها .

(مادة ١٣٢)

تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا لمشركات المندمجة ، وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها ، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين .

(مادة ١٣٣)

يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد اصدارها .

(مادة ١٣٤)

تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار اليه .

(مادة ١٣٥)

مع عدم الاخلال بنص المادة (١٣٠) ، يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الأحوال .

ويجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول ، طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم وذلك بطلب كتابي يصل الى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج وتبين اللائحة التنفيذية الاوضاع والاجراءات الأخرى لهذا الطلب وكيفية البت فيه .

ويتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بالاتفاق ، أو بطريقتي القضاء ، على أن يراعى في ذلك القيمة التجارية لكافة أصول الشركة .

ويجب أن تؤدي القيمة غير المتنازع عليها للاسهم أو الحصص المتخارج عنها الى أصحابها قبل تمام اجراءات الاندماج .

ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن ان كان لها مقتضى .
ويكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة .

٢ - تغيير شكل الشركة

(مادة ١٣٦)

يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال .

ويتم التغيير بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) وبمراعاة اجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير اليها في حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية في هذا الشأن .

ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أى اخلال بحقوق دائئنها ، ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذى صدر فيه القرار بعذر مقبول ، طلب التخارج من الشركة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة (١٣٥) وتعفى الشركات التي يتم تغيير شكلها القانونى ، والشركة التي يتم التغيير اليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة .

الباب الرابع

تصفية الشركة

(مادة ١٣٧)

تعتبر كل شركة بعد حلها في حالة تصفية .

وتتم التصفية طبقا لأحكام هذا القانون ما لم يرد بنظام الشركة أو عقدها أحكام أخرى .

(مادة ١٣٨)

تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية .

ويضاف الى اسم الشركة خلال التصفية عبارة (تحت التصفية) وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية ، وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين .

(مادة ١٣٩)

تعين الجمعية العامة مصف أو أكثر وتحدد أتعابهم ، ويكون تعيين المصنفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم .

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصنف وتحدد أتعابه .

ولا ينتهى عمل المصنفى بوفاة الشركاء أو شهر افلاسهم أو اعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم .

(مادة ١٤٠)

يشهر اسم المصنفى واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ويقوم المصنفى بمتابعة اجراءات الشهر .

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصنفى ولا بطريقة التصفية الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى .

(مادة ١٤١)

يكون عزل المصنفى بالكيفية التى عين بها .

ويجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهمين أو الشركاء وللأسباب مقبولة أن تقضى بعزل المصنفى .

وكل قرار أو حكم بعزل المصنفى يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله . ويشهر عزل المصنفى فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ولا يحتج به قبل الغير الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى .

(مادة ١٤٢)

يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الادارة أو المديرين بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات ، وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفي والمديرين أو أعضاء مجلس الادارة .

ويقدم مجلس الادارة أو المديرون حساباتهم للمصفي ويسدونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها .

ويمسك المصفي دفتر لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية ويتبع في مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية .

(مادة ١٤٣)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها . وعليه أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير ، ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم ، الا اذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم .

ويودع المصفي المبالغ التي يقبضها في أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض .

(مادة ١٤٤)

لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة الا اذا كانت لازمة لاتمام أعمال سابقة ، واذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسئولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال ، واذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن .

ولا يجوز للمصفي أن يبيع موجودات الشركة جملة الا باذن من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء على حسب الأحوال .

(مادة ١٤٥)

يقوم المصطفى بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص :

- ١ - وفاء ما على الشركة من ديون .
- ٢ - بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو أية طريقة أخرى ، ما لم ينص في وثيقة تعيين المصطفى على إجراء البيع بطريقة معينة .
- ٣ - تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم .

(مادة ١٤٦)

إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة ، إلا إذا تمت بموافقتهم الإجماعية ، ما لم يشترط خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم ، ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري .

(مادة ١٤٧)

تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصطفى باسمها إذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية ولو جاوز القيود الواردة على سلطة المصطفى أو استعمل المصطفى توقيع الشركة لحسابه الخاص إلا إذا كان من تعاقد مع المصطفى سوء النية .

(مادة ١٤٨)

كل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى .

(مادة ١٤٩)

تحدد أتعاب المصطفى في وثيقة تعيينه ، والا حددتها المحكمة .

(مادة ١٥٠)

يجب على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه فإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي فيها التصفية .

ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء بعد الاطلاع على تقرير من المصفي ، يذكر فيه الأسباب التي حالت دون اتمام التصفية في المدة المعينة لها ، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدّها الا باذن منها .

(مادة ١٥١)

يقدم المصفي كل ستة أشهر إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية .

وعليه أن يدلي بما يطلبه المساهمون أو الشركاء من معلومات أو بيانات بالقدر الذي لا يلحق الضرر بصالح الشركة ، ولا يترتب عليها تأخير أعمال التصفية .

(مادة ١٥٢)

يقدم المصفي إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حساباً ختامياً عن أعمال التصفية ، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي .

ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية الا من تاريخ شهره في السجل التجاري .

ويطلب المصفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري .

(مادة ١٥٣)

تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجارى فى مكتب السجل الذى يقع فى دائرته المركز الرئيسى للشركة ، ما لم تعين الجمعية العامة أو جناعه الشركاء مكانا آخر لحفظ الدفاتر والوثائق .

(مادة ١٥٤)

يسأل المصفى قبل الشركة اذا أساء تدير شئونها خلال مدة التصفية .
كما يسأل المصفى عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهمين أو الشركاء أو الغير بسبب أخطائه .

الباب الخامس

الرقابة والتفتيش والجزاءات

١ - الرقابة

(مادة ١٥٥)

تتولى الجهة الادارية المختصة مراقبة تنفيذ الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويكون للموظفين الفنيين من الدرجة الثالثة على الأقل بهذه الجهة وغيرها من الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية والذين يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل صفة رجال الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات فى مقر الشركة أو غيرها ، وعلى مديرى الشركات والمسؤولين عن ادارتها أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض .

وللجهة الادارية المختصة يبحث أية شكوى تقدم من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة ١٥٦)

يكون لموظفي الجهة الادارية المختصة المشار اليهم في المادة السابقة حق حضور الجمعيات العامة للشركات بناء على اذن خاص من رئيس هذه الجهة ، ولا يكون لهم حق ابداء الرأى أو التصويت ، وتقتصر مهمتهم على تسجيل وقائع الاجتماع وابداء ملاحظاتهم كتابة .

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع واجراءات حضور مندوب الجهة الادارية وطرق أداء الملاحظات ، وما يتبع بشأنها .

(مادة ١٥٧)

يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة ، والحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويكون لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الجهة الادارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة ، والحصول على بيانات منها مصدقا عليها من هذه الجهة . ويرفض الطلب اذا كان من شأن اذاعة البيانات المطلوبة الحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى ، أو الاخلال بمصلحة عامة ، وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع ذلك وتحدد رسوم الاطلاع أو الحصول على البيانات على الا يتجاوز الرسم مائة جنيها مصريا .

التفتيش

(مادة ١٥٨)

يكون للجهة الادارية المختصة ولشركاء الحائزين على ٢٠٪ من رأس المال على الأقل بالنسبة الى البنوك ، ١٠٪ من رأس المال على الأقل بالنسبة الى غيرها من شركات المساهمة أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب الى أعضاء مجلس الادارة ، أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات .

ويقدم الطلب الى اللجنة المنصوص عنها في المادة (١٨) من هذا القانون ويضم الى عضويتها في هذه الحالة مراقب من الجهاز المركزي للحسابات ،

ويجب أن يكون الطاب مشتتلا على الأدلة التي يستناد منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الاجراء . ويجب أن يودع مع الطلب المقدم من الشركاء الأسهم التي يملكونها ، وأن تظل مودعة الى أن يتم الفصل فيه .

واللجنة بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الادارة والمراقبين الحسابيين في جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تدب لهذا الغرض خيرا أو أكثر على أن تعين المبلغ الذي يلزم الشركاء طالبوا التفتيش بايداعه لحساب المصروفات متى رأت ضرورة تدعو الى اتخاذ هذا الاجراء قبل انعقاد الجمعية العامة ولا يجرى التفتيش الا بعد أن يتم ايداع هذا المبلغ .

كما يجوز أن يشمل الاذن بالتفتيش الاطلاع على أية أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش .

(مادة ١٥٩)

على أعضاء مجلس ادارة الشركة وموظفيها ومراقبي الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالشركة التي يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها ويقدموا لهم الايضاحات والمعلومات اللازمة . ويعاقب من يمتنع عن اجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش في هذا الشأن بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦٣) .
وللمكلف بالتفتيش أن يستجوب أى شخص له صلة بشئون الشركة بعد اداء اليمين .

(مادة ١٦٠)

يجب على كل من يكلف بالتفتيش أن يودع تقريرا مفصلا عن مهمته بأمانة اللجنة خلال الأجل الذي يعين في القرار أو خلال شهر على الأكثر من ايداع المبلغ المنصوص عليه في البند (٤) من المادة (١٥٨) .
وإذا تبين للجنة أن ما نسبته طالبو التفتيش الى أعضاء مجلس الادارة أو مراقبي الحسابات غير صحيح ، جاز لها أن تأمر بنشر التقرير كله أو بعضه أو بنشر نتيجته باحدى الصحف اليومية وأن يلزم طالبى التفتيش بنفقاته دون اخلال بمسئوليتهم عن التعويض ان كان له مقتضى .
وإذا تبنت اللجنة صحة المخالفات النسوبة الى أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين أمرت باتخاذ التدابير العاجلة ، وبدعوة الجمعية العامة على الفور ، ويرأس اجتماعها في هذه الحالة رئيس الجهة الادارية المختصة ، أو أحد موظفي هذه الجهة تختاره اللجنة .
وتتحمل الشركة - في هذه الحالة - نفقات التفتيش ومصروفاته ، ويكون لها أن ترجع على المتسبب في المخالفة بقية هذه النفقات والمصروفات بالإضافة الى التعويضات .

وللجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية عليهم ، ويكون قرارها صحيحا متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس . كما يكون للجمعية أن تقرر تغيير مراقبي الحسابات ، ورفع دعوى المسئولية عليهم .

ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم .

٣ - الجزاءات

(مادة ١٦١)

مع عدم الاخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء ، يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة اشكلكة على خلاف أحكامه وذلك دون اخلال بحق الغير حسنى النية .

وفي حالة تعدد من يعزى اليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم .

ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضي سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون .

(مادة ١٦٢)

مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه - يتحملها المخالف شخصيا - أو باحدى هاتين العقوبتين :

- ١ - كل من أثبت عمدا في نشرات اصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ، وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الأحكام .
- ٢ - كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة اقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك .
- ٣ - كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينه بأكثر من قيمتها الحقيقية .
- ٤ - كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة الى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أيا كان أنواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة ، وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة .
- ٥ - كل عضو مجلس ادارة وزع أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع .
- ٦ - كل مراقب وكل من يعمل في مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته ، أو أخفى عمدا وقائع جوهرية ، أو أغفل عمدا هذه الوقائع في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقا لأحكام هذا القانون .
- ٧ - كل موظف عام أفشى سرا اتصل به بحكم عمله ، أو أثبت عمدا في تقاريره وقائع غير صحيحة ، أو أغفل عمدا في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتيجته .
- ٨ - كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية .

(مادة ١٦٣)

مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا :

١ - كل من يتصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون .

٢ - كل من يعين عضوا يسجل إدارة شركة مساهمة أو عضوا منتدبا لإدارتها أو يظل متمتعا بعضويتها أو يعين مراقبا فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة في هذا القانون ، وكل عضو منتدب للإدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات .

٣ - كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التي تخصص لضمان إدارته على الوجه المقرر في هذا القانون في مدتي ستين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين ، وكذلك كل من تخلف عن تقديم القرارات الملتزم بتقليدها ، أو أدلى ببيانات كاذبة أو أغفل عمدا بيانا من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بإعداد التقرير بشأنها ، وكذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة ، أو أغفل عمدا بياناتها .

٤ - كل من خالف الأحكام المقررة في شأن نسبة لمصرين في مجالس إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور .

٥ - كل من يخالف أي نص من النصوص الآمرة في هذا القانون .

٦ - كل من أحجم عمدا عن تسكين المراقبين أو موظفي الجهة الإدارية المختصة الذين يندبون للاطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لأحكام القانون .

٧ - كل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة .

(مادة ١٦٤)

في حالة العود أو الامتناع عن ازالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالادانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادتين السابقتين في حديها الأدنى والأقصى .

الباب السادس

فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر

١ - فروع الشركات الأجنبية وما في حكمها

(مادة ١٦٥)

تسرى أحكام هذا الباب على الشركات الأجنبية التي لاتتخذ في مصر مركز ادارتها أو مركز نشاطها الرئيسي ، ويكون لها في مصر مركز لمزاولة الأعمال ، سواء أكان هذا المركز فرعاً أو بيتاً صناعياً أو مكتباً للإدارة أو غير ذلك .

ويكون للوكالات التي تديرها هذه الشركات في مصر حكم الفروع أو البيوت أو المكاتب المشار اليها وذلك في أي من الأحوال الآتية :

(أ) اذا كانت الشركات الأجنبية تديرها بنفسها أو تكل ادارتها الى مستخدميه .

(ب) اذا كان للوكيل سلطة ابرام العقود نيابة عن الشركة .

(ج) اذا كان تحت يد الوكيل بضائع أو منتجات الشركة يقوم بالتصرف فيها طبقاً لأوامر الشركة وتنفيذا لتعاقداتها .

ولا يعتبر الوكلاء التجاريون - في غير الحالات السابقة - فروعاً للشركات الأجنبية .

(مادة ١٦٦)

يجب على الشركات الأجنبية التي يكون لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر أن تتبع اجراءات التسجيل التجاري المقررة وعليها أن تخطر الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية بالبيانات وتقدم الأوراق التي تحددها تلك اللائحة .

ويشترط أن يكون لفروع الشركات الأجنبية مراقب الحسابات بالشروط والأوضاع التي تينها اللائحة التنفيذية .

(مادة ١٦٧)

لا يجوز للشركات الأجنبية التي يكون لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر أن تعين مديراً للفرع أو البيت الصناعي أو مكتب الإدارة أو غيره أشخاص لا تتوافر في شأنهم الشروط الواردة في المواد ٨٩ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ من هذا القانون .

(مادة ١٦٨)

نسرى العقود أو التصرفات التي يجريها المدير المحلى لفرع الشركة الأجنبية أو من فى حكمه على تلك الشركة ، طالما كان ذلك العقد أو التصرف فى حدود الأعمال المعتادة لتصرف أمور الفرع .

ولا يستفيد من هذا الحكم من كان يعلم بالفعل أو كان فى مقدوره أن يعلم بسبب موقعه بالشركة أو علاقته بها ، بأن المدير المحلى الا اختصاص له فى اجراء مثل ذلك التصرف أو العقد .

(مادة ١٦٩)

تحدد اللائحة التنفيذية أوضاع تقديم فروع الشركات الأجنبية أو ما فى حكمها لميزانياتها الى الجهة الادارية المختصة ، والأوراق والمستندات التى يجب ارفاقها بالميزانية .

(مادة ١٧٠)

تلتزم فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها بالأحكام الخاصة بالعاملين المبينة بالمواد ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ من هذا القانون .
ويكون للعاملين بهذه الفروع نصيب فى الأرباح على الوجه الذى تحدده اللائحة التنفيذية طبقا لنص المادة ٤١ من هذا القانون .

(مادة ١٧١)

تحدد اللائحة التنفيذية أوضاع اعلان فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها عن اسم الشركة الأجنبية وكافة البيانات الأخرى المتعلقة بذلك .

(مادة ١٧٢)

تبين اللائحة التنفيذية الأحكام التى تسرى على فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها فى حالة تصفية الشركات الأجنبية ، أو وقف مزاوله الفرع لنشاطه فى مصر .

٢ - مكاتب التمثيل وما فى حكمها

(مادة ١٧٣)

يجوز للشركات الأجنبية أن تنشئ فى مصر مكاتب تمثيل أو اتصال أو خدمات أو مكاتب فنية أو علمية وغيرها ، يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وامكانيات الانتاج ، دون ممارسة أى نشاط تجارى بما فى ذلك نشاط الوكلاء التجاريين

وينشأ سجل خاص لقيود هذه المكاتب لدى الجهة الادارية المختصة ، ويتم القيد بالسجل وكذلك الشطب منه طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .
كما تحدد اللائحة التنفيذية رسوم القيد بما لا يتجاوز ألف جنيه ، وكذلك أوجه الرقابة التي تمارسها الجهة الادارية المختصة على تلك المكاتب .

الباب السابع

أحكام ختامية

١ - أحكام خاصة بالعاملين بالشركة

(مادة ١٧٤)

يجب ألا يقل عدد المصريين المشتغلين في مصر من العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن ٩٠٪ من مجموع العاملين بها ، وألا يقل ما يتقاضونه من أجور عن ٨٠٪ من مجموع أجور العاملين التي تؤديها الشركة .

(مادة ١٧٥)

يجب ألا يقل عدد العاملين النشيين والاداريين من المصريين في شركات المساهمة التي تعمل في مصر عن ٧٥٪ من مجموع العاملين بها ، وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٧٠٪ من مجموع الأجور والمرتبات التي تؤديها الشركة للفتات المذكورة من العاملين .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على شركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا زاد رأس مالها على خمسين ألف جنيه .

(مادة ١٧٦)

استثناء من أحكام المادتين السابقتين ، يجوز للوزير المختص أن يأذن باستخدام عاملين أجانب أو مستشارين أو أخصائيين أجانب في حالة تندر وجود مصريين ، وذلك للمدة التي يحددها ، ولا يدخل هؤلاء في حساب النسب المقررة .
ويحصل الوزير المختص أو من يفوضه في الطلبات التي تقدم من ذوى الشأن في الحالات التي يراد الاستثناء فيها خلال شهرين من تاريخ تقديمها ، ويعتبر عدم الرد على الطلب بمثابة قبول للاستثناء لمدة سنة أو للمدة المعينة في الطلب أيهما أقصر .

٢ - القيود الخاصة بالعاملين بالدولة وأعضاء الهيئة النيابية

(مادة ١٧٧)

لا يجوز لاي شخص النجس بين أى عمل من الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الادارة في احدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر ، الا اذا كان ممثلاً لهذه الجهات .

ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الأحكام الأخرى المنعفة في القوانين الخاصة أن يرخص للشخص بالاشتراك في تأسيس شركات المساهمة أو بأعمال الاستشارة فيها وذلك بإذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص ، كما يجوز له مباشرة الأعمال الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة بشرط ألا يترتب على ذلك توليه رئاسة مجلس الادارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب وذلك بإذن خاص من رئيس مجلس الوزراء .

وفي جميع الأحوال لا يصدر الاذن الا بعد بحث الأمر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

(مادة ١٧٨)

لا يجوز - بغير اذن خاص من رئيس مجلس الوزراء - الوزير أو لآى من العاملين شاغلي وظائف الادارة العليا ، قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفة أن يعمل مديرا أو عضو مجلس ادارة أو أن يشتغل بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فى شركة من شركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الاعانات أو الضمان ، أو التى ترتبط مع الحكومة أو وحدات الحكم المحلى بعقد من عقود الاحتكار ، أو عقد من عقود الأشغل العامة أو بعقد التزام مرفق عام أو بعقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية أو الطبيعية •

ويعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ، ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت والمرتببات التى قبضها من الشركة لخزانة الدولة •

(مادة ١٧٩)

لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أن يعين فى مجلس ادارة شركة مساهمة أثناء عضويته الا اذا كان أحد المؤسسين لها ، أو كان مالكا لعشرة فى المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة ، أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس ادارتها قبل انتخابه •

ويكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة •

(مادة ١٨٠)

لا يجوز للعضو بأحد المجالس الشعبية المحلية بصفته الشخصية أو بوصفه نائبا عن الغير أن يعمل مديرا أو عضو مجلس ادارة أو أن يشتغل ولو بصفة عرضية بأى عمل أو استشارة فى شركة من شركات المساهمة التى تستل أحد المرافق

العامّة الكائنة في دائرة اختصاص المجلس الذي يكون عضوا فيه ، أو التي ترتبط مع المجلس الشعبي أو المحلي بعقد من عقود الاحتكار ، أو عقد من عقود الأشغال العامّة .

ويكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ، ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .

٣ - أحكام متنوعة وأحكام انتقالية

(مادة ١٨١)

يجب أن يكون للحكومة ممثلان على الأقل في مجلس ادارة الشركة المساهمة التي تضمن لها حد أدنى من الأرباح .

ويصدر بتعيين هؤلاء الممثلين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

(مادة ١٨٢)

تعديل الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة أنظمتها أو عقود تأسيسها بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظم والعقود النموذجية الموضوعة في هذا الشأن ، وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويتم التعديل طبقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية وتتولى الجهة الادارية المختصة عرض هذه التعديلات على اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) لاتخاذ ما تراه في شأنها .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات تنفيذ هذه الأوضاع ، ولا تستحق أية رسوم بمناسبة التعديلات المشار اليها .

(مادة ١٨٣)

تظل الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربي والأجنبي متمتعاً بالأحكام المقررة لها بموجب القانون المذكور .
وتتمتع الشركات التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون برأس مال مدفوع بنقد مصري مملوك لمصريين في أحد المجالات المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، بالمزايا والاعفاءات والضمانات الواردة فيه ،
عدا المادتين ٢١ ، ٢٢ منه وذلك بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة طبقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فيه .

وتسرى المزايا والاعفاءات والضمانات المشار إليها على الشركات التي ينظمها هذا القانون والقائمة وقت العمل به وذلك في حدود ما تستحدثه ، عن طريق زيادة رأس مالها ، من انشاءات أو مشروعات في مجال من المجالات المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(مادة ١٨٤)

على فروع الشركات الأجنبية وما في حكمها ، ومكاتب التمثيل أو الاتصال أو غيرها أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الاقتصادية

ومكتبتي لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية ، الصناعية والطاقة عن مشروع قانون بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

وعن الاقتراحات بمشروعات القوانين المقدمة من السيد العضو محمد

محمود علي حسن

(القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

ورد إلى المجلس بتاريخ ١٩٨١/٦/١ مشروع قانون بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وقد أحالة المجلس بجلسته بتاريخ ١٩٨١/٦/٦ إلى اللجنة المشتركة لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه .

وسبق للمجلس أن أحال إلى اللجنة في ١٩٨٠/٩/٢٣ ثلاثة اقتراحات بقوانين مقدمة من السيد العضو محمد محمود علي ، وهذه الاقتراحات بقوانين هي :

الأول : خاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة المصرية وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

الثاني : خاص بإعفاء أسهم الشركات المساهمة من ضريبة الدفاع والأمن القومي وضريبة الجهاد الإضافية .

الثالث : خاص بتعديل بعض الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن استثمار رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة بامتداد سريان الإعفاءات المنصوص عليها فيها على الشركات المساهمة المصرية التي أنشئت في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بعض الإعفاءات للمشروعات المصرية الصميمة المنشأة في إطار خطة التنمية العامة للدولة .

كما أحال السيد رئيس المجلس أيضا إلى اللجنة في ٢/١٠/١٩٨٠ مذكرة الجهاز المركزي للحسابات بشأن ملاحظاته وتعليقاته على مشروع قانون المؤسسات العامة للاستثمار وشركات القطاع العام وكذا المادة ١٨٢ من مشروع قانون تنظيم شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

وتد رأت اللجنة في اجتماعها يوم ١٨/١١/١٩٨٠ تأجيل دراسة هذه الاقتراحات بغوانين وكذلك ملاحظات وتعليقات الجهاز المركزي للحسابات إلى حين ورود مشروع قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى المجلس .

أما وقد ورد مشروع القانون إلى المجلس فقد رأت اللجنة المشتركة أن تشمل دراسته البنود التالية :

- ١ - الاقتراحات بقوانين السابق الإشارة إليها .
- ٢ - ملاحظات وتعليقات الجهاز المركزي للحسابات السابق الإشارة إليها .
- ٣ - إفراءات وملاحظات السادة أعضاء المجلس التي سبق للجنة طلبها بتاريخ ٩/٦/١٩٨١ بعد موافقتهم بمشروع القانون .
- ٤ - ملاحظات وتوصيات الأجهزة التنفيذية والسياسية والاتحادات والهيئات المختلفة .
- ٥ - الدراسة التي أعدها أمانة اللجنة العنية بتكليف من اللجنة وفي سبيل ذلك عقدت عدة اجتماعات فرعية أجريت فيها مناقشات تمهيدية لدراسة مشروع القانون .

وفي ضوء ما أتجم من ملاحظات وتعديلات لمشروع القانون سراء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع عقدت اللجنة المشتركة اجتماعين يومى ٧/٧ و ٨/٧/١٩٨١ وحضر من مكتب لجنة الشؤون الاقتصادية السادة فتح الله رفعت رئيس اللجنة ، حسين هيد عمار وكيل اللجنة ، رفعت بطل أمين سر اللجنة ، وحضر من مكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية السيد حنا تاروز وكيل اللجنة ، ومن مكتب لجنة الصناعة والطاقة محمد الحوجرى أمين سر اللجنة .

كما حضر ممثلاً للحكومة السادة :

المستشار محمود فهمي ، رئيس هيئة سوق المال .

حسني خليل محمد ، وكيل وزارة بالهيئة العامة لسوق المال .

عبد التوفيق علي عفيفي ، وكيل وزارة بالهيئة العامة لسوق المال .

المستشار أحمد أمين حسان ، مستشار هيئة سوق المال .

المستشار السيد السيد عمر ، مستشار وزير الاقتصاد .

المستشار علي محمد حسن ، مستشار هيئة سوق المال .

حسان أحمد صادق ، وكيل وزارة الاقتصاد .

رأفت نخري ، وكيل وزارة بـهيئة الاستثمار .

فؤاد عبد الوهاب فهمي ، وكيل الوزارة بالجهاز المركزي للمحاسبات .

سالم عطية ، وكيل وزارة الاقتصاد لشؤون السجل التجاري .

سعد أمين عبد المجيد درويش ، مدير عام الإدارة العامة للشركات بوزارة التوطين

والتجارة الداخلية .

وفي ضوء ما دار في اجتماعات اللجنة المشتركة من مناقشات ، ومناقشة من آراء

وملاحظات ، تورد تقريرها عن مشروع للقانون فيما يلي :

أولاً : أهمية نظام الشركات بالنسبة للاقتصادين المالي والقومي لمحمة تاريخية :

(١) على المستوى العالمي :

يعتبر عام ١٧٦٠ نقطة تحول خطيرة في تاريخ البشرية حيث تفجرت الثورة الصناعية باختراع الآلة البخارية ، وقامت الصناعة الآلية وتطورت واتسعت حتى كادت تشمل العالم كله ، وقد ترتب على هذا التطور المائل نتائج خطيرة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً .

فمن الناحية الاقتصادية أصبحت الحاجة ماسة إلى رهوس الأموال الكبيرة التي تمكن من إنشاء المصنع الكبير الذي يعطى ذلك الحجم الكبير من الإنتاج في وقت قصير إذا قيس بالوقت الذي كان يمكن أن يتحقق فيه هذا الإنتاج من قبل .

ومن الناحية الاجتماعية ظهر بوضوح نظام الطبقات الاجتماعية .

ومن الناحية السياسية تطور نظام الاستعمار واتسع نطاقه وزادت قسوته معيا وراء الحصول على المادة الأولية وتسويق الإنتاج واستغلال رموس الأموال — التي تراكت خارج أوروبا .

والظاهرة التي تعيننا — في هذا المجال — هي أن الرغبة في الحصول على رموس الأموال الضخمة تولدت منها نظام الشركات ، وبصفة خاصة الشركات المساهمة التي تمكن كل مواطن ، في حدود إمكانياته ، من المشاركة في تجميع رأس المال الكبير اللازم لقيام المشروع .

وتعتبر الحرب العالمية الأولى (١٩١٤) نقطة تحول أخرى نخلها قام النظام الاشتراكي في الاتحاد السوفيتي (١٩١٧) ، وكان لهذا الحدث بدوره ، آثاره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخطيرة ، وإن كان هذا النظام يمثل النظام المضاد للنظام الرأسمالي إلا أنه يعترف " بنظام الشركة المساهمة " كنموذج صالح لقيام المشروع ولكنه يختلف مع النظام الرأسمالي فيمن يمتلك الأسهم التي تكون رأس المال ، وفيمن يكون له حق الإدارة ، ومن هو الأحي بالأرباح .

وأخيرا تعتبر الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ نقطة تحول تالية ترتبت عليها بدورها نتائج خطيرة لعل من أهمها استغلال الدول التي استعمرت من قبل وسعى هذه الدول إلى ملاحقة الدول المتقدمة في ركب التقدم والنمو من خلال تطوير اقتصادها . وبداهة أصبحت هذه الدول في حاجة إلى رموس الأموال الكبيرة فضلا عن التكنولوجيا الحديثة ، وهذه جميعها في حوزة الدول الكبرى المتقدمة الرأسمالية منها أو الاشتراكية .

ومرة أخرى ظل " نظام الشركة المساهمة " هو النظام المعمول به ، والاختلاف بين دولتين وأخرى ، كما سبق أن ذكرنا ، هو فيمن يمتلك رأس المال ، ويدير المشروع ، ويستحوذ على الأرباح . أهى الدولة أو الأفراد ، أو كليهما . كل يطبق النظام الذي يتفق وظروفه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وما يحقق له — وفق تصوره — أفضل النتائج .

(ب) على المستوى القومى :

يقولون إن الثورات ملك للشعوب بمعنى أن ثورة في بلد ما تنتقل آثارها — خاصة الجيدة منها إلى بلاد العالم الأخرى ، وهذا ما حدث بالنسبة للثورة الصناعية وغيرها من الثورات السياسية التي قامت في بلد أو آخر وتلك هي شهادة التاريخ .

وهذا ما حدث لمصر وبداية لا يمكن الفصل بين تطور مصر الاقتصادى والاجتماعى والسياسى عن التطورات العالمية التي سبق الإشارة إليها ، ويمكن تقسيم هذا التطور في مصر إلى أربع مراحل ، كل منها لها طابعها المميز وهذه المراحل هي :

١ — مرحلة ما قبل ثورة يوليو سنة ١٩٥٢

٢ — المرحلة من ١٩٥٢ — ١٩٦١

٣ — المرحلة من ١٩٦١ — ١٩٧٤

٤ — المرحلة من ١٩٧٤ وما بعدها

وكانت مرحلة ما قبل ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ ثرية بالشركات المساهمة ، وذلك لأن الاجانب كانوا يتمتعون بالامتيازات الأجنبية ، ثم كان الاحتلال البريطانى لمصر عام ١٨٨٢ الذى وطد من هذه الامتيازات ، وكانت المبادرة لهم في تكوين الشركات ، محتمين بالامتيازات الأجنبية وبمظلة الاحتلال البريطانى ، ثم صدر قانون التجارة عام ١٨٨٣ الذى ينظم التجارة ، ومن بين محتوياته الشركات سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال أو غيرها . وهذا القانون ، وإن كانت قد أدخلت عليه تعديلات كثيرة بقوانين لاحقة إلا أنه لا يزال يعمل به حتى اليوم رغم التطورات الهائلة التي سبق أن أشرنا إليها .

أما المرحلة الثانية (١٩٥٢ — ١٩٦١) فتمثل القوانين واللوائح الخاصة باصلاح وتمهير الشركات في مصر ، ومن بينها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الذى نحن بصدد دراسة مشروع القانون البديل له .

تم كانت المرحلة الثالثة (١٩٦١-١٩٧٤) وتمثل القوانين والقرارات الاشتراكية التي أدت بدورها إلى تغييرات جذرية في الاقتصاد المصري ، وقد حدثت هذه التغييرات في ضوء عدم الثقة والاستقرار والتأميم وغير ذلك من سياسات اقتصادية تسير جنبا إلى جنب مع علاقاتنا الاقتصادية والسياسية الدوائية .

وبعدئذ ترد المرحلة الأخيرة (١٩٧٤ وما بعدها) التي تعتبر بدورها انعكاسا لفلسفة نظام مصر الاقتصادي في عصر الرئيس السادات . وهذه الفلسفة تستند إلى مبدأ الاشتراكية الديمقراطية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح متعددة في إطار الحرية الفردية التي لا تتعارض مع حرية الآخرين من ناحية وتطبيق الاشتراكية التي تحقق العدالة والتكافل الاجتماعي من ناحية أخرى .

ولهذه المرحلة ملامحها التي تمثل بحق التطور التدريجي للاقتصاد المصري ، ولعل أهمها هو استعادة الثقة والاستقرار بصرف النظر عن مبدأ التأميم وإعلان سياسة الانفتاح الاقتصادي .

وتعتبر هذه بحق مرحلة الإصلاح الاقتصادي لأنها تأخذ في اعتبارها التغييرات الاقتصادية الدوائية ، وما تركته من بصمات بعضها سلبية وبعضها إيجابية ، والمهم هو أن تجميع كل ما هو مفيد في قانون متوازن يخدم الغرض الذي وضع من أجله . وقد اتسمت هذه المرحلة بعدد من عدة قوانين وقرارات منها :

— القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة .

— القرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة لسوق المال .

— القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن بنك الاستثمار القومي .

— القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .

— القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء بنك الاستيراد والتصدير .

— القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٥ ؛
باللائحة العامة لبيورومات الأوراق المالية .

هذا بخلاف القوانين الخاصة بالضرائب و بإصلاح السياستين العمالية والوظيفية في مصر وغيرها من قوانين تنصل بشكل مباشر أو غير مباشر بإصلاح المسار الاقتصادي .

وبداهة لاتزال عملية التطوير مستمرة وقوانين الإصلاح تصدر تباعا ولعل من أهمها جميعا مشروع قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الذي نحن بصدد دراسته ، وهو مشروع قانون جديد محل مكان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ السابق الإشارة إليه .

ثانيا : مشروع قانون جديد . لماذا ؟

أثير سؤال هو لماذا نضع مشروعا جديدا في حين أن لدينا قانونا قائما هو القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، وأنه من الممكن العودة إلى نصوص هذا القانون كما وضعت ، أقرت عام ١٩٥٤ ونكتفي بحذف ما أدخل عليها من تعديلات ؟

هذا الرأي له وجهته لوأن هذه التعديلات كانت قليلة ولا تمس جوهر القانون ، والحقيقة هي أن القانون يتكون من ١١٦ مادة ، أدخلت تعديلات بالإضافة إلى الحذف أو الاستبدال على خمس وثلاثين مادة من مواد القانون ، وبلغت جملة التعديلات التي أدخلت عليه ما يزيد عن خمسين تعديلا لأن بعض المواد عدل أكثر من مرة (١) .

وسبب آخر هو أن صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة بما يحتويه من امتيازات دفع أصحاب رؤوس الأموال من المصريين إلى التهرب من تكوين شركاتهم وفقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لما فيه من قيود ، وتكوينها تحت مظلة القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ للتمتع بما فيه من امتيازات (٢) . وفي هذا المجال فهل من الممكن أن نضيف هذه الامتيازات إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

(١) وجاء نظر التعديلات، الموافقة من حق رقم (١)

(٢) وجاء نظر الكشوف المرفق ملحق رقم (٢)

ومادام الأمر فيه حذف لمدد كبير من المواد وإضافة مواد جديدة فإنه من الأوفق والأنسب وحتى يتفق جوهر القانون مع فلسفتنا الاقتصادية التي تضمنها الدستور وهي "الاشتراكية الديمقراطية" أن يوضع مشروع قانون جديد يقوم على دراسة متأنية تأخذ في اعتبارها التعديلات الدولية الاقتصادية ، السابق الإشارة إليها وأيضا التعديلات الأخيرة التي أدخلت على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ خاصة في ظل القوانين الاشتراكية ، وكذلك المبادئ التي قامت عليها سياسة الانفتاح الاقتصادي ، وبصفة خاصة القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الهادف إلى خلق الثقة وإلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية .

ومما لا شك فيه أن مصر تمر حاليا في مرحلة هامة من مراحل تطور اقتصادها ، خاصة بعد أن حققت السلام ، وبدأت في تركيز كل قواها للبناء في كل المجالات ، وهذا يتطلب بطبيعة الحال الإفادة من التجارب المتعددة التي مرت بها والمواءمة بين ما أحدثته التطورات الاقتصادية والاجتماعية من نتائج إيجابية نابعة من القوانين السابقة وجمعها في قانون واحد يتفق روحه وتأسق مع فلسفتنا الاقتصادية التي تضمنها الدستور وهي "الاشتراكية الديمقراطية" .

ولهذه الاعتبارات جميعها استقر الرأي على ضرورة وضع مشروع جديد للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

ثالثا: المرحليات التي مرت بها دراسة مشروع القانون على المستويين التنفيذي والشعبي

لقد تبين للجنة أن هذا المشروع بقانون أعد إعدادا جيدا ، وهذا راجع للأسلوب الجديد الذي اتبعته الأجهزة المختصة ، ممثلة في "هيئة سوق المال" .

واللجنة إذ تنني على الجهود الضخمة التي بذلت وعلى الأسلوب الذي اتبع وأدعى لهذا المشروع الذي رأيت أن تسجل ، في هذه المناسبة ، المرحليات التي مرت بها دراسة هذا المشروع تقديرا منها للقائمين بهذا العمل من ناحية ، ولتكون هذه الدراسة نموذجا يمكن أن يطبق بالنسبة للمشاريع الهامة المقبلة من ناحية أخرى .

وتعتبر المرحلة الأولى من أهم هذه المرحليات وتتمثل في المؤتمر الذي عقد في الفترة من ٢٤ - ٢٧ مارس سنة ١٩٨٠ .

وضم رجال العلم والعمل المتخصصين في هذا المجال ، فضلا عن عدد من الخبراء الأجانب المتتمين إلى دول مختلفة . وقد اشترك في هذا المؤتمر عدد ليس بقليل من السادة أعضاء مكاتب لجان المجلس الموقر وأعضائه .

وقد قدمت لهذا المؤتمر بحوث متعددة تتناول الجوانب المختلفة التي تتصل بنظام الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة . كما دارت مناقشات مستفيضة في لجان المؤتمر انتهت إلى توصيات محددة أقرها المؤتمر . وأعد مشروع القانون في ضوء توصيات المؤتمر والحوث المقدمة فيه ثم أحيل إلى قسم التشريع بمجلس الدولة لصياغته .

لم تقتصر الجهات المختصة بهذا بل اتخذت إجراء آخر هو عرض مشروع القانون على من يهمهم أمره لاستطلاع رأيهم ولإبداء ملاحظاتهم وتوصياتهم . وقد نخض هذا عن تقديم توصيات وآراء متعددة نوقشت في إجتماعات مع ذوى الشأن وعُدل مشروع القانون ليحقق التوازن بين المصالح المختلفة .

رابعاً : مشروع القانون من حيث المبدأ .

ناقشت اللجنة مشروع القانون من حيث المبدأ ودارت المناقشة حول نقطة هامة هي هل يكون التعديل كلياً أو جزئياً ذلك لأن اللجنة سبق لها أن أوصت في خطة عملها أن تكون دراسة مشروعات القوانين الاقتصادية دراسة متكاملة وأوردت في هذه الخطة عدداً من القوانين تحتاج إما إلى تغيير شامل وإما إلى تعديل جزئي ليتحقق التوازن والتناسق بين أحكام هذه القوانين . ومع أن الحكومة ، كما سبق أن أشرنا ، قد أنجزت الكثير من القوانين إلا أن هناك كثير من القوانين في حاجة إلى مراجعة .

ومشروع القانون المعروض يتناول فقط شركات الأموال التي تناولها من قبل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الذي وضع منذ زمن قارب على الثلاثين عاماً ، وفي ظروف تغاير الظروف المحيطة بهذا المشروع بقانون .

فالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ صدر عام ١٩٥٤ ثم صدرت قرارات التأميم عامي ١٩٦٠ و١٩٦١ ، ومعنى هذا الفترة التي عمل فيها هذا القانون لم تتجاوز ست سنوات وهي فترة قصيرة لا تسمح بتحقيق النتائج التي كان يرجى تحقيقها من تنفيذ هذا القانون الذي شهد له الجميع بقوة .

وإذا كان قانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ قد وضع لتدارك النقص الذي اتسم به قانون التجارة في أحكامه بوجه عام وفيما يتعلق منها بالشركات بوجه خاص من ناحية ، وإقامة التوازن العادل بين مبدأ التيسير على العاميين والحرية الاقتصادية ومبدأ حماية حقوق المدخرين لحثهم على الاستثمار ، من ناحية ثانية ، تم التوسع على رؤوس الأموال الأجنبية التي تستثمر في مصر ونفا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتشجيع استثمار تلك الأموال في مشروعات التنمية الاقتصادية من ناحية ثالثة ، فضلا عن خلق جو من الثقة والتحرر يتيح الفرصة للتعاون بين المصريين ومن يقبل عليها من الأجانب . تقول إذا كان هذا القانون قد سعى إلى تحقيق كل هذه الأهداف فضلا عن تيسير الاجراءات وغيرها إلا أن القوانين الاشتراكية وبصفة خاصة مبدأ التأميم قد حطمت كل الآمال وخلقت جوا من عدم الثقة والريبة ، وأصبح قانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ قانونا ميتا ويكفي أن نلقي نظره على عدد الشركات المساهمة التي تكونت في فترة ما قبل ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ ، وتلك التي تكونت في ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بعد التأميم سنة ١٩٦٠ ، ثم في ظل القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ لنندرك أثر كل من هذه القوانين في نفوس أصحاب الأموال وبالتالي في جذب رؤوس الأموال للاستثمار .

أما مشروع القانون الحالي فقد تم وضعه بعد أن عادت ، كما سبق الشرح ، الثقة في الاقتصاد المصري في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي والقوانين السابق الإشارة إليها ومن بينها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقوانين رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، الخاص باستثمار رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة .

والسؤال هو هل من الأفضل في المرحلة الحالية ، وعمدية إصلاح المسار الاقتصادي لم يستكمل بعد أن تدمج هذه القوانين في قانون واحد ، أم يصدر قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وتستمر عملية الإصلاح

الاقتصادي في طريقها إلى أن تحقق كمال من القوانين التي صدرت هدفها ، وتكون التجربة قد نضجت وبالتالي يمكن وضع أسلوب جديد يحقق وحدة القوانين ويمنع الازدواج أو التناقض بين أحكامها . وقد افتتحت اللجنة بهذا المنطق ووافقت عليه .

ونقطة أخرى دارت حولها المناقشة وهي أن قانون التجارة الأهل الصادر بالأمر العالي المؤرخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ والقوانين المعدلة له ، لا يزال يمثل العمود الفقري لكل نشاط اقتصادي وتجاري . ورغم مرور ما يقرب من مائة عام على هذا القانون إلا أن كثيرا من نصوصه لازالت تعمل ويرجع إليها في كثير من الأحوال .

ومما يستوقف النظر أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الذي صدر منذ ما يقرب من ثلاثين عاما ، كما ، سبق أن ذكرنا ، تضمنت العبارة التالية .

” وقد كانت حكومة العهد — أي حكومة ثورة يوليو ١٩٥٢ بين أن تعتمد إلى إخراج تقنين كامل للتجارة أول للشركات يتطلب إعدادها زمنا غير قصير وبين أن تسعف الحياة الاقتصادية بأداة طيبة نفي بالشق الأخير من حاجتها في أفصر فترة ممكنة ، فأثرت الثانية على الأولى “ .

والتاريخ يعيد نفسه ، فالوقت لا يزال على ما كان منذ ما يقرب من ثلاثين عاما بمعنى أن المشروع المقدم يتناول فقط شركات الأموال التي تضمنها القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ، وكانت اللجنة تأمل أن يكون مشروع القانون للتجارة بصفة عامة أسوة بالقانون الصادر سنة ١٨٨٣ .

فصدور مثل هذا القانون يحقق مزايا عديدة لعل أهمها هو التيسير على المواطنين في استثمار أموالهم في هذا أو ذاك من المجالات .

لقد تبين أن هذا يحتاج إلى وقت طويل و إجراءات متعددة وهذا مقبول ، والبديل لذلك — وما كان يجب أن تحقق — هو أن يكون مشروع القانون للشركات عموما سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال أو شركات تعاونية أو غيرها غير أن وجهة النظر التي أبديت هي أن ظروف المرحلة الحالية التي تمر بها عملية الإصلاح الاقتصادي وفي ضوء ظروف مصر الاقتصادية ، تتطلب الترتيز على شركات وههنا ما أدى إلى وضع مشروع القانون بالشكل الذي أحيل به إلى المجلس المقرر .

خامساً: ما استحدثته مشروع القانون من مبادئ وأحكام:

(١) من حيث الشكل

يعتبر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ أساساً للمقارنة فلو نظرنا من حيث الشكل لهذا القانون، ومشروع القانون المقدم نجد أن:

القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

— ليس له قانون إصدار .

— يتكون من ١١٦ مادة موزعة على ثلاثة أبواب .

الباب الأول يتناول شركات المساهمة من حيث التأسيس، ورأس المال، ومجلس الإدارة والجمعية العمومية، ومراقبي الحسابات .

الباب الثاني يتناول شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة من حيث التعريف والتأسيس أو الحصص وانتقال أو إدارة الشركة .

الباب الثالث يتناول الأحكام العامة والوقفية وتشمل الأحكام التنظيمية في مجال تطبيق القانون، واستخدام المسيرين والأجانب أو القيود الخاصة باستخدام موظفي الدولة وأعضاء الهيئات النيابية، أو التفتيش والجزاءات، والأحكام الوقفية .

وترد أخيراً المذكرة الإيضاحية للقانون .

مشروع القانون المقدم يتكون من:

أولاً: مشروع قانون إصدار ويحتوي على ست مواد .

ثانياً: مشروع قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة ويتكون من ١٨٣ مادة موزعة على سبعة أبواب هي:

الباب الأول: يتناول أحكاماً عامة وخاصة بأنواع الشركات الثلاثة موضوع هذا المشروع بقانون. وتشمل فيما تشمل تعريف الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون (مواد ١ - ٦)، ثم التأسيس (المؤسسون - ٧م - ١٤)، وإجراءات التأسيس (١٥م - ٢٤). أحكام خاصة بالتأسيس (٢٥م - ٣٠).

ومن الواضح أن المشرع خص الفصل الأول من هذا الباب التعريف بالشركات ، كما خصص الفصل الثاني منه للتأسيس سواء تعريف المؤسس وما ينبغى أن يكون عليه أو إجراءات التأسيس وأخيرا الأحكام الخاصة بكل من شركات المشروع بقانون .

الباب الثاني : يتناول الأحكام الخاصة بأنواع الشركات ، والفصل الأول موضوعه الشركات المساهمة وتكون من ثلاثة بنود يتناول الأول منها الهيكل المالي (م ٣١-٥٢) ، والبند الثاني إدارة الشركة (م ٥٣-١٠٢) ، والبند الثالث مرافق والحسابات (م ١٠٣-١٠٩) .

ويتناول الفصل الثاني من هذا الباب شركات التوكفية بالأ-م (م ١١٠-١١٥) . ويتناول الفصل الثالث منه الشركات ذات المسؤولية المحدودة والهيكل المالي م ١١٦-١١٩ ، وإدارة الشركة ، (م ١٢٠-١٢٨) ، وحل الشركة "م ١٢٩" .

الباب الثالث : يتناول الإندماج وتغيير شكل الشركة (م ١٣٠-١٣٦) .

الباب الرابع : يتناول تصفية الشركة (م ١٣٧-١٥٤) .

الباب الخامس : الرقابة والتفتيش والجزاءات (م ١٥٥-١٦٤) .

الباب السادس : فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر (م ١٦٥-١٧٣) .

الباب السابع : أحكام ختامية وتشمل الأحكام الخاصة بالعاملين بالشركة (م ١٧٤-

١٧٦) ، القيود الخاصة بالعاملين بالدولة ، وأعضاء الهيئات النيابية (م ١٧٧-١٨٠) ،

وأحكام متنوعة وأحكام انتقالية (م ١٨١-١٨٤) .

ثم المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون .

وبمقارنة التبيين ، السابق الإشارة إليهما يتضح أن مشروع القانون ، من حيث الشكل أكثر وضوحا وتفصيلا فضلا عن تماسك بيانه ، وهذا بالإضافة إلى ما تضمنته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ، ولعل هذا التوبيخ هو الناتج الأول للدراسات العميقة السابق الإشارة إليها .

(ب) من حيث الموضوع .

استحدث مشروع القانون من الناحية الموضوعية عدة مبادئ تضمنتها تفصيلا المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ، ومن بين هذه المبادئ وما يتصل بملاحظات وتعليقات الجهاز المركزي للحسابات التي سبق إحالتها إلى اللجنة .

ومن بينها أيضا مبادئ تتفق مع ما جاء في الاقتراحات بمشروعات القوانين التي تقدم بها السيد العضو محمد محمود على . وللتذكرة نشير هنا إلى أهم هذه المبادئ المستحدثة .

وكما سبقت الإشارة يعتبر أول ما استحدثه هذا القانون هو قانون الإصدار وشمل أحكاما منها .

— سريان القانون الموضعي على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وهي ذات الشركات المنظمة حاليا بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، مما يقتضى بالتبعية إلغاء هذا القانون الأخير ، وكذلك إلغاء القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة ، وذلك ايضاً ضمن القانون المرافق الأحكام التفصيلية البديلة لأحكام هذين القانونين .

— عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتنظيم أوضاع شركات القطاع العام أو تنظيم أوضاع بعض الشركات وأن تسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد له نص خاص في تلك القوانين ، وبالتالي سوف يكون القانون المرافق ولائحته وهما الشريعة العامة للشركات التي يرجع إليها عند عدم وجود نص في تلك القوانين الخاصة :

عدم سريان أحكام القانون ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف الشركات المساهمة والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يقتضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة على خمسة آلاف جنيه والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس الإدارة وعدم سريان أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ لتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والمنشآت الأخرى وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر على الشركات الخاضعين لهذا المشروع ، وذلك باعتبار أن المشروع المرافق قد تضمن أحكام بديلة في هذا الشأن (م ٣) .

وايس يخفى أن القوانين المشار إليها قد صدرت في ظل الظروف الاقتصادية التي سادت حينذاك في ظل سياسة التأمين ، وأن هيكل الأجور والظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة ليس في مصر فقط بل وفي معظم دول العالم اليوم تغاير تماما الأوضاع المثيلة منذ ٢٠ عاماً . ولا شك أن التمسك بهذه القيود على الأجور يؤدي إلى هجرة الكفايات الفنية الممتازة إلى خارج البلاد ثم إلى الشركات والمشروعات المنشأة في ظل

قانون الاستثمار ، الأمر الذي ترتب عليه انقراض الشركات الوطنية المنشأة خارج قانون الاستثمار إلى العمالة والخبرة الفنية المتزايدة ، كما أن ذلك النص قد استهدف المساواة بين هذه الشركات وشركات الاستثمار ، والنزول على اتجاه العام السائد في الشريعة فسر المستطاع من الأنظمة القانونية التي تحكم الشركات سواء شركات مملوكة بالكامل للمصريين أو شركات استثمار ذات منحون عربي أو أجنبي في رأس مالها .

أما مشروع القانون الموضوعي فقد شمل عدة مبادئ مستحدثة هي على سبيل المثال
ولين الحصر كالاتي :

١ - في مجال تأسيس الشركات .

- تضمن المشروع تبسيط إجراءات التأسيس دون إخلال بالرقابة اللازمة لحماية الاقتصاد الوطني فأكد على المشروع في تأسيس الشركة بموافقة لجنة مشكلة من عناصر فنية متخصصة ولم يستلزم موافقة الوزير المختص إلا في حالة الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، حماية للجمهور المساهمين ، في حين أن القانون الحالي يشترط لإنشاء الشركة المساهمة ذات الاكتتاب العام صدور قرار رئيس الجمهورية .

واستلزم في الشركات المغلقة أفرغ عند الشركة ونظامها في محدد رسمي ، مما يكلف الشركاء جهدا كبيرا .

- حدد المشروع الحالات التي يمكن فيها للجنة أن ترفض تأسيس الشركات على سبيل الحصر ، وبالتالي أصبحت إجراءات التأسيس شبه تلقائيا ، مما يوفر عنصر اليقين للمستثمرين ، وفي مقابل الرقابة الحكومية والسابقة على التأسيس ، نص المشروع على تطهير الشركة من البطلان بمد شهر نظامها بالسجل التجاري لإحفاظا على مصلحة الشركاء والاقتصاد القومي ، وهذه الأوضاع لم يتضمنها القانون الحالي .

- عرف المشروع المؤسسين بهذه التزاماتهم تجاه الشركة والمكتسبين الغير ، ومدى التزام الشركة بتصرفاتهم بكيفية اعتمادها ، ضمانا لحماية المكتسبين ، وهو به الج أوجه الفصوص في القانون الحالي .

- كفل المشروع المرونة اللازمة لنماذج تأسيس الشركات ، بأن أباح للمؤسسين أن يعدلوا بعض بيانات النموذج ، بما يتفق مع الظروف الخاصة لشركاتهم - بخلاف الوضع القائم الذي يستلزم الالتزام الحرف بهذا النموذج .

— أكتفى المشروع في تقدير الحصص العينية التي تدخل في رأس المال ، بقرار يصدر من لجنة فنية دون اللجوء إلى المحكمة ، كما هو الوضع الحالي مع المحافظة على حقوق الدولة إذا كانت الحصص العينية مقدمة من الحكومة أو إحدى وحدات القطاع العام .

استحدث المشروع أحكاما منقحة للجمعيات التأسيسية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وهو ما لم يتناوله القانون الحالي بالتنظيم رغم أهميته .

٢ — في مجال الهيكل المالي :

استحدث المشروع نظام الحد الأدنى للأرباح حتى للعاملين في الشركة فقد أعطى مشروع القانون لهم نصيبا في الأرباح التقديرية التي يتقرر توزيعها لا يقل عن ١٠٪ من تلك الأرباح ، ومالا يزيد على مجموع الأرباح السنوية للعاملين في الشركة ، وهو ما يجاوز — في حدوده القصوى — النظام المقرر حاليا لتوزيع الأرباح على العاملين .

— استحدث المشروع نظام رأس المال المرخص به بالإضافة إلى رأس المال المصدر الذي تبدأ به الشركة أعمالها ، بحيث يجوز لمجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود ما هو مرخص به دون حاجة إلى تعديل النظام كما هو المتبع حاليا ، والنظام المستحدث يتيح للشركة ميزة تمويلية هامة .

— قصر المشروع إصدار أسهم التمتع على الشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجلها فن العدالة تعويض المساهمين الذين يتقرر استهلاك أسهمهم وهو ما يشجع على المساهمة في مثل هذه الشركات .

حدد المشروع الأرباح الصافية على وجه دقيق تفاديا لإظهار ميزانيات غير حقيقية كما حظر توزيع أي أرباح إذا كان من شأن ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها وهو حكم جديد قصد به تقوية ائتمان الشركة من المشرع لأول مرة فكرة قيام شركات تعمل في مجال الأوراق المالية لتقوم بتغطية الاكتاب ثم أعيد طرحها بهدف تنشيط سوق الأوراق المالية .

استحدث المشروع فكرة تكوين جماعة لحملة السندات تولى حماية مصالحهم وتمثيلهم في مواجهة الشركة والفرع على غرار الجمعيات العامة للمساهمين مما يدعم الثقة في سوق السندات والأوراق المالية .

حافظ المشروع على مبدأ مشاركة العاملين في إدارة الشركة ، وعلى أن يكون لهم نصيب في إدارة الشركات المساهمة الخاضعة لأحكام هذا المشروع وأن تحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط هذه المشاركة في الإدارة

استحدثت المشروع أحكاماً تتعلق بتحديد اختصاصات كل من الجمعيات العامة ومجلس الإدارة بما يمنع تضارب الاختصاصات فيما بينها ويحقق مبدأ فصل الإدارة عن رأس المال .

كما حرص المشروع على إضافة أحكام جديدة تنظم التعامل مع الشركة بقصد حماية حقوق الغير حسن النية في حالة تجاوز أى من سلطات الإدارة لحدود اختصاصاتها .

نظم المشروع أوضاع الجمعيات العامة العادية على وجه أكثر أحكاماً من النصوص الحالية وأوضع الحلول الممكنة في حالة تعذر انعقاد مجلس الإدارة أو الجمعية العامة بما يمنع أو يخفف من احتمالات التوقف التي كانت تثار شكوى في ظل القانون القائم .

أجاز المشروع إبطال كل قرار يصدر من الجمعية العامة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للاضرار بهم أو يلحق نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة دون اعتبار لمصلحة الشركة وهو من الأحكام الجديدة التي تضمنها المشروع بهدف حماية أقليات المساهمين بالشركة .

استبعد المشروع العديد من القيود المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة مثل عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة والقيود الخاص بالسن (٦٠ سنة) وفوض الجمعية العامة - باعتبارها ممثلة لرأس المال - في تحديد مكافآت وبدلات العضوية وفي مقابل ذلك شدد المشروع المسؤولية على مجلس الإدارة بل وحرم بعض الأفعال حماية للاقتصاد القومي .

٤ - في مجال الاندماج وتغيير شكل الشركة :

استحدثت المشروع الأحكام الخاصة بتغيير شكل الشركة القانوني لمواجهة التوسعات التي قد تطرأ عليها حيث إن الأحكام الحالية لا تسمح بمثل هذا التغيير إلا بعد اتباع إجراءات التصفية وإعادة التأسيس ، كما عالج المشروع أحكام الاندماج بمراعاة تلافى القصور الذي كشف عنه التطبيق العملي للأحكام الحالية وفي الحالتين حافظ المشروع على حقوق الأليات التي ترفض الاندماج أو التغيير .

استحدثت المشروع أحكاما مفصلة لتصفية الشركات وهو ما يسد ثغرة قائمة في التشريع الحالي .

٦ - في مجال تنظيم فروع ومكاتب الشركات الأجنبية في مصر .

أجاز المشروع لأول مرة تنظيم إنشاء فروع الشركات الأجنبية ومكاتبها ومكاتب التمثيل والمكاتب العامة على نحو يمتثل للمصاحبة العامة ويضع مثل هذا النشاط تحت إشراف الحكومة .

٧ - في مجال الأحكام الختامية :

أجاز المشروع للشركات التي تنشأ وانما لأحكام الاستفادة بتأريخ الواردة في قانون الاستئجار إذا كانت تعمل في أحد المجالات المحددة به وبمدموانة هيئة الاستثمار وذلك تعديقا للمساواة بين نوعي الشركات التي تعمل في مجال واحد واستجابة لمطالب المبادل للمستثمرين المصريين وتنشيطا لسوق الأوراق المالية .

وبالنسبة لملاحظات وتعليقات الجهاز المركزي للمسابقات على نص المادة ١٨٢ من مشروع هذا القانون - قبل تعديله - كان الاعتراض قائما على عدم خضوع الشركات التي ينظمها هذا القانون لرقابة الجهاز المركزي للمسابقات ولو تاركت الحكومة في رأس مالها أو ضمنت لها حدا من الأرباح ولكن ، وكما سبق أن أشرنا ، أمكن تعديل القانون بما يكفل تحقيق هذه الرقابة ،

فبالنسبة لتقييم المحصل العينية التي تساهم بها الدولة أو القطاع العام في تكوين رأس مال شركة مساهمة أو شركة توحية بالأسهم أو عند زيادة رأس المال - محصل عينية مادية أو معنوية فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من مشروع القانون المعروف على وجوب العال من الجهة الإدارية المختصة بالحق في ما إذا كانت هذه المحصنة ، وت تقديرا صحيحا .

ووضعت الفقرة الثانية من هذه المادة كيفية تقدير هذه المحصنة ويكون ذلك من خلال تكوين لجنة تضم ممثلا عن وزارة المالية باعتبارها الوزارة المختصة بالقطاع العام .

وبداهة قد تكون الحصبة العيضية عقارا ، أو مصنعا أو غير ذلك من نوعيات . وقد كشفت المناقشات من أنه في مثل هذه الحالات يكون إلى جانب ممثل وزارة المالية واحد أو أكثر من المتخصصين في مجال الحصبة العيضية إلى صحتهم في تكوين رأس المال وكضمان أكثر تضمنت الفقرة الثالثة من نفس المادة على ضرورة عرض تقرير اللجنة السابق الإشارة إليه على الجهاز المركزي للحسابات إذا كانت الحصبة مملوكة للدولة أو القطاع العام لإبداء الرأي .

وفي مجال التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها القانون تضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ من مشروع القانون أن يطلب المساهمون التفتيش بطلب يقدم إلى اللجنة الخاصة بإنشاء الشركات (م ١٨) وعلى أن تضم إلى عضويتها - في حالة مساهمة الدولة أو القطاع العام - مراقب من الجهاز المركزي للحسابات .

وبالنسبة لإقتراحات بمشروعات القوانين المقدمة من السيد محمد محمود على في تاريخ سابق على ورود مشروع القانون للمجلس . فقد تبين للجنة أن هذه الإقتراحات بمشروعات القوانين تهدف إلى إعطاء دفعة قوية تفرى المواطنين على تكوين الشركات المساهمة وذلك من خلال تحرير القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ من القيود التي تكبل بها مساهمة تكوين الشركات المساهمة في ظلها أو من خلال إعطاء المستثمر المصري في ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ نفس المزايا التي يتمتع بها غيره في ظل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

وقد تبين للجنة أن مشروع القانون المعروض قد تضمن عددا ليس بالقليل من الآراء التي وردت في الإقتراحات بقوانين ، وفضلا عن ذلك فقد أدخلت اللجنة بعض التعديلات على مشروع القانون بما يتواءم وما جاء في هذه الإقتراحات بقوانين .

سادما : التعديلات التي أدخلتها اللجنة ووافقت عليها الحكومة :

في ضوء ما سبق أن أوضحته اللجنة من الدراسة المتأنية لمشروع القانون يكون من الطبيعي أن تكون التعديلات التي يمكن إدخالها على المشروع ضئيلة ولا تؤثر بحال من الأحوال على قوة المشروع سواء من حيث الصياغة أو التعديل الموضوعي

فبالنسبة للصياغة لا توجد تعديلات وقانون الإصدار . أما بالنسبة لقانون الشركات فقد اقتضى الحال إعادة صياغة خمس مواد منه هي المواد ١٠-١٥-٣٤-٤٠-١٠٨ وهذه الصياغة إما بتقديم ، تأخير بعض الفقرات (م ١٠) أو تنظيم الفقرات (م ١٥ م ٣٤) أو إضافة بعض الكلمات لزيادة الإيضاح (م ٤٠) (م ١٠٨) .

وهذه جميعها مبينة في الجدول المرفق .

وبالنسبة للتعديلات الموضوعية — فقد شملت أولا ثلاث مواد في قانون الإصدار وهي المواد ٢، ٣، ٤

وبالنسبة للمادة (٢) أضيفت عبارة « باستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة » بعد كلمة « الخاصة » في نهاية السطر الأول من المادة وذلك منعا للبس وليكون معلوما أن المقصود بالقوانين الخاصة هي قوانين الاستثمار .

وبالنسبة للمادة (٣) ألغيت الفقرة الأخيرة ” وللمجلس الوزراء أن يضع القواعد التي تكفل تحديد حد أعلى للأجور في الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق .

والحكمة في هذا الحذف هي أن هذا التعديل يدفع الكفاءات الممتازة من العاملين في مثل هذه الشركات إلى تركها للعمل في شركات الاستثمار التي تعطى دائما « أجورا » وفقا للقاعدة الأجر على قدر العمل .

وبالنسبة للمادة (٤) حددت المادة ثلاثة أشهر كحد أقصى لصدر اللائحة التنفيذية بينما أن سريان القانون يكون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وقد رأت اللجنة أن تجعل المدة الواجب صدور اللائحة خلالها ستة أشهر بدلا من ثلاثة لتعطي فسحة من الوقت لإصدارها والقرارات التنظيمية وغير ذلك مما أشارت إليه المادة .

وبالنسبة لقانون الموضوع (الشركات) فقد تناول التعديل ١٤ مادة منه هذه المواد هي ١٧٧، ١٦٢، ١٤٠، ٤٦، ٤٩، ٥١، ٦٢، ٧٥ (ف ٨) ١١٠، ١٢١، ١٢٨، ١٧٧

بالنسبة للمادة (٧) فقد أضافت اللجنة إلى نهاية الفقرة الأولى منها العبارة التالية أو يسرى عليه حكم المادة (٨٩) من هذا القانون .

وهذه المادة الأخيرة هي الخاصة بعدم جواز من يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة جنائية وعقوبة جنحة وغيرها مما هو وارد في هذه المادة ، كل من ينتخب عضوا في مجلس إدارة الشركة ويدها ما يسرى على مجلس الإدارة يجب أن يسرى على مؤسس الشركة ضمن للاسهميين فيها وحفاظا على حقوقهم .

بالنسبة للمادة (٣١) تناول التعديل الفقرة الأخيرة من هذه المادة فهذه الفقرة تعطى حق الإعفاء من بعض الرسوم لمدة سنة من تاريخ بدء النشاط وقد رأيت اللجنة أن تبدأ هذه السنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها في السجل التجاري .

بالنسبة للمادة (٣١) هناك إرتباط بين المادة (٣١) والمادة (٤٦) وافترضى تعديل المادة (٤٦) كما سيأتي فيما بعد تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣١) حيث استبدلت اللجنة عبارة " إلا في حالة زيادة رأس المال .. " بالعبارة التالية .

" إلا في الأحوال وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي " .

بالنسبة للمادة (٤٠) فقرة (٧) ، (٨) عدلت هذه الفقرة على الوجه التالي :

" ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بتمرط إلا يترتب على ذلك عدم تمكن الشركة من إعادة ادوطلا إلى ما كانت عليه ، أو شراء أصول ثابتة جديدة " .

والهدف من هذا التعديل هو أولا ضمان تحديث أصول الشركة بشراء أصول جديدة وتجديد ما هو في حاجة إلى هذا التجديد . وثانيا تكوين احتياطي رأسمالي من خلال تخصيص نسبة من الأرباح الصافية الناتجة عن بيع أصل من الأصول الثابتة وثالثا إعطاء المساهمين نسبة من هذه الأرباح إذا سمحت بذلك . وقد تركت للجمعية العامة للشركة حق توزيع هذه النسب في ضوء مصلحة الشركة . وهذه الصياغة إقتضت حذف الفقرة (٨) من هذه المادة .

بالنسبة لهذه المادة استبدلت اللجنة عبارة "القيمة التي صدرت بها" بعبارة "قيمتها الاسمية" الواردة في السطر الثاني من هذه المادة وذلك لأن القيمة الاسمية هي القيمة التي يصدر بها السهم وهي تختلف من شركة إلى أخرى وحتى يكون التعبير أكثر تحديداً وواضحاً. فضلت عبارة "القيمة التي صدرت بها".

مادة ٤٩ : فقرة أولى :

أضافت اللجنة عبارة "حسباً يحدده مراقب الحسابات وفقاً" بعد عبارة "أصول الشركة" الواردة في السطر قبل الأخير من الفقرة الأولى في هذه المادة. وبالتالي أصبحت العبارة كالآتي :

"وبشرط ألا تزيد قيمتها على صافي أصول الشركة حسباً يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية للعامة" وسبب هذه الإضافة هو أن صافي أصول الشركة لا يظهر عادة في ميزانية الشركات. وبالتالي ما كان يمكن تنفيذ هذا الشرط الوارد في هذه العبارة وهذه الإضافة تحتم على السادة مراقب الحسابات في الشركات تتضمن الميزانيات صافي أصول الشركة خاصة إذا كانت هناك نية في إصدار سندات إسمية.

مادة ٥١ :

حذفت اللجنة عبارة "ويكون لمالك" القيمة الاسمية للسند" الواردة في نهاية الفقرة الأولى من هذه المادة لأنها تعتبر تزيدياً لأن التحويل لا يتم إلا بموافقة صاحب السند.

مادة ٦٢ :

استبدلت اللجنة كلمة "العامة" بكلمة "العادية" في بداية السطر الثاني من الفقرة الأولى من هذه المادة كما حذفت عبارة "غير العادية" من الفقرة الثانية لهذه المادة.

والسبب في ذلك هو أن يكون من حق مراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العامة. أما كون أن يكون الاجتماع عادياً أو غير عادى فهذا مراجعة لطبيعة الأمور التي ستبحثها الجمعية العامة وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية.

مادة ٧٥ ف (٨) :

حذفت اللجنة كلمة "مخاض" الواردة قبل كلمة "الجمعية" في السطر الثاني من هذه الفقرة، وأصبحت العبارة كالاتي :

"... بيانات دفترى الجمعية المشار إليها" ويقصد بهـذين الدفترين دفتر تسجيل أسماء الحضور في الاجتماعات ودفتر مخاض اجتماعات هذه الجمعية العامة .

مادة ١١٠ :

أضافت اللجنة بعد عبارة "سائر الأحكام" عبارة "شركات المساهمة في" ومن ثم أصبحت تقرأ هذه المادة على الوجه التالي :

"فما عدا أحكام المواد ٣٧ ، ٧٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ تسرى على شركات التوصية بالأسهم سائر أحكام شركات المساهمة في هذا القانون مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل" وأخالف من هذا التعديل واضح وهو أن المطلوب مبرانه هي أحكام الشركات المساهمة في هذا القانون .

مادة ١٢١ :

أضافت اللجنة لفقرة جديدة هي "وتسرى الأحكام المتعلقة بحماية المتعاملين مع شركة والواردة في المواد من ٥٢ - ٥٨ من هذا القانون على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك بالنظر الذي يتفق مع طبيعتها .

وتهدف هذه الإضافة إلى حماية المتعاملين مع الشركات ذات المسؤولية المحدودة أما عبارة بالنظر الذي يتفق مع طبيعتها فمجرد تقدير السلطة التفسيرية .

مادة ١٢٨ :

أضافت اللجنة عبارة (بموافب الحسابات بعد عبارة "تطبق الأحكام الخاصة" الواردة في بداية الفقرة الأولى من هذه المادة وأصبحت هذه الفقرة كالاتي :

” تطبق الأحكام الخاصة بمراقب الحسابات وإجراء الجرد والميزانية في شركات المساهمة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة تشمل الميزانية على سبيل التخصيص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة .

والهدف من هذه الإضافة هو أن يكون لهذا النوع من الشركات مراقب للحسابات تكون له جميع الاختصاصات أسوة بما هو متبع بالشركات بالمساهمة .

مادة ١٧٧ :

عدلت اللجنة الفقرة الثانية من هذه المادة على الوجه التالي :

” ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الأحكام الأخرى المانعة في القوانين الخاصة أن يرخص للشخص في ذلك بمقتضى إذن خاص من الوزير المختص التابع له العامل ، أو من يباشر سلطاته في كل حالة على حدة وبعد بحث الأمر إذا لم يكن لوظيفة الشخص ارتباط بعمل الشركة أو تأثير فيها ، وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

والهدف من هذا التعديل هو ألا يحرم من يتمتعون بقوانين خاصة من الحقوق التي يقرها هذا القانون لغيرهم ممن يعملون في الحكومة أو القطاع العام أو أي هيئة عامة وقد اشترطت اللجنة أن يكون هذا بإذن خاص من الوزير المختص أو من يفوض في اختصاصاته وذلك ضمنا لعدم التعارض بين العمالين الأصلي والعمل المترتب من هذا القانون .

سابعا : توصيات اللجنة :

١ - تود اللجنة أن تنهى الجهات المختصة من تعديل باقي القوانين الاقتصادية السابق أن تضمنتها خطة عملها في دورى الانعقاد الحالى والسابقة بأسرع وقت ممكن تلافيا لما فيها من قصور وحتى تتواءم مع القوانين التي صدرت لتصحيح المسار الاقتصادى .

٢ - ترجو اللجنة أن تعد الجهات المختصة من الآن لتوحيد القوانين التي تحترم غرضا واحدا خاصة وأنها وافقت على هذا المشروع بقانون باعتبار أن المرحلة الحالية هي المرحلة انتقالية ، وأن الإصلاح الاقتصادى الحقيقى هو الذى يحقق وحدة القوانين منعا للازدواجية والتضارب بين النصوص والأحكام وغيرها .

٣- يتبع توحيد القوازين ، توحيد الجهات الإدارية المختصة الأمر الذي يحقق أحد أهداف الإصلاح الاقتصادي وهو تسهيل الإجراءات وتوفير الوقت وما إلى ذلك .

واللجنة إذ توافق على هذا المشروع بقانون ترفعوا المجلس المسوقر الموافقة عليه بمدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

فتح الله رفعت

ملاحق رقم ١

القانون	المادة	البند	الفقرة	رقم
١٩٥٥ لسنة ١٥٥	٤ معدلة			١
١٩٥٩ » ٧	مستبدل			٢
١٩٥٥ » ١٥٥	٦ معدل	٣		٣
١٩٥٦ » ١٥٩	٧ ٥	١		٤
١٩٦١ » ١١١	٧ »	١		٥
١٩٥٩ » ٧	٨ »	٢		٦
١٩٥٥ » ١٥٥	٩ معدلة	٥	(ف) الأخيرة	٧
١٩٦١ » ١١١	١٤ مدلل	١		٨
١٩٥٩ » ٧	١٤ مضاف	٥		٩
١٩٦٢ » ٩٦	١٤ مضافة	٥	ف الأخيرة	٩
١٩٥٩ » ٧	١٨ »		ف الأخيرة	١٠
١٩٦٣ » ١٤٣	٢٢ معدلة			١١
١٩٥٦ » ١٥٩	٢٣ مضافة		الفقرة الأخيرة	١٢
١٩٥٨ » ١١٤	٢٤ مستبدل			١٣
١٩٥٥ » ١٥٥	٢٦ مضافة		ف أخيرة	١٤
١٩٥٨ » ١١٤	٢٨ مدلل	١		١٥
١٩٥٨ » ١١٤	٢٩ مدلل		ف (١)	١٦
١٩٥٦ » ١٥٩	٢٩ »		ف أخيرة	١٧
١٩٥٦ » ١٥٩	٣٠ »		ف أخيرة	١٨
١٩٥٨ » ١١٤	٣٢ »			١٩
١٩٥٨ » ١١٤	٣٣ مستبدل			٢٠
١٩٥٩ » ١٤٣	٣٣ مضافة		ف أخيرة	٢١
١٩٥٩ » ١١٤	٣٣ »			٢٢
١٩٥٧ » ١٤٣	٣٤ مستبدل	١		٢٣

رقم المادة	الفقرة	البيد	المادة	القانون
٢٤		٤	٣٤ معدل	ق رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧
٢٥		٣	٤١ ماضى	١٩٦١ " ١١١ " "
٢٦		١	٤٢ مستبدل	١٩٥٧ " ٧ " "
٢٧		٢	٤٣ مضافة	١٩٥٨ " ١١٤ " "
٢٨		٢	٤٥ معدل	١٩٥٥ " ١٥٥ " "
٢٩		١	٤٦ »	١٩٥٨ " ١١٤ " "
٣٠		٣ ٢	٤٦ معدلان	١٩٥٨ " ١١٤ " "
٣١		٢	٤٩ معدل	١٩٥٥ " ١٥٥ " "
٣٢		٣	٤٩ »	١٩٥٥ " ١٥٥ " "
٣٣		٥	٤٩ مضاف	١٩٥٥ " ٢٧ " "
٣٤	ف أخيرة	٦	٥٠ مضافة	١٩٥٦ " ١٥٩ " "
٣٥			٥٤ م »	١٩٥٨ " ١١٤ " "
٣٦		١	٧٠ معدل	١٩٥٩ " ٧ " "
٣٧	ف (٣)		٨٨ مضافة	١٩٥٨ " ١٩٨ " "
٣٨	الفقرتان الاخيرتان		٨٩ مضافتان	١٩٥٦ " ١٥٩ " "
٣٩		٢	١١ معدل	١٩٥٩ " ٧ " "
٤٠		٢ ٦ ١	٩٥ معدلان	١٩٥٥ " ١٥٥ " "
٤١		٤	٩٥ معدل	١٩٥٦ " ١٥٩ " "
٤٢		١	٩٧ »	١٩٥٦ " ١٥٩ " "
٤٣			٩٩ معدلة	١٩٥٨ " ١١٤ " "
٤٤			٩٩ م »	١٩٥٦ " ١٥٩ " "
٤٥			١٠١ معدلة	١٩٥٨ " ١١٤ " "
٤٦		١	١٠٦ معدل	١٩٥٥ " ٣٧ " "

ملحق رقم ٢

بيان بعدد شركات الأموال العاملة حالياً

أولاً : الشركات الخاضعة للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ :

١ - عدد الشركات المساهمة قبل التأميم ٩٢٥ شركة مساهمة

٢ - عدد الشركات المساهمة بعد التأميم (الآن) ٥٧ « «

٣ - عدد الشركات المساهمة التي أسست منذ

سنة ١٩٦١ حتى ١٩٧١ لا يوجد

٤ - عدد الشركات المساهمة التي أسست من

١/١/١٩٧١ حتى الآن

٢١ (داخلية ضمن ال-٥٧ شركة)

٥ - عدد الشركات المساهمة حتى سنة ١٩٧١ كان ٣٦ شركة مساهمة

الشركات ذات المسؤولية المحددة :

١ - عدد الشركات ذات المسؤولية المحدودة

التي أسست منذ سنة ١٩٥٤ حتى سنة ١٩٦١

٥٢ شركة

ولانزال مامله

٢ - عدد الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي

٢٧٣ شركة

أسست منذ سنة ١٩٦١ حتى الآن

٣ - عدد الشركات ذات المسؤولية المحددة (الآن) ٣٣٥ شركة

١١ شركة

٢ - عدد شركات التوصية بالأسهم العاملة حتى الآن

عدد فروع الشركات الأجنبية الخاضعة للقانون

٨٦ فرعا

رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

ثانيا : الشركات الخاضعة لقانون الاستمارة رقم ٤٣

٢٩٠ شركة

لسنة ٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

ثالثا . إجمالي شركات الأموال الخاضعة للقانونين

رقم ٢٦ لسنة ٤٣٠٥٤ لسنة ١٩٧٤ المعدل

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ وفروع الشركات

٧٦٩ شركة وفروعها

الأجنبية

مذكرة

في شأن مراحل إعداد مشروع قانون شركات المساهمة وشركات التوصية
بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحددة

عندما اتجهت السياسة الاقتصادية القومية إلى تطوير الإطارات التشريعية التي يعمل
النشاط الاقتصادي من خلالها ، كان من أول ما اتجه إليه الفكر الاقتصادي ، العمل على
إعادة تنظيم شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة ، وهو ما يعطى على تسميته بشركات الأموال ، بحسبانها من الأدوات الأساسية
لتجميع رؤوس الأموال اللازمة للاضطلاع بالمشروعات الكبرى في شتى مجالات
التنمية الوطنية .

ونظرا للأهمية البالغة للتشريعات المنظمة لشركات الأموال ، فقد ورى اختيار
أسلوب لإعداد التشريع المطلوب في هذا الشأن يتكافأ مع خطورة الموضوع المطلوب
تنظيمه ، وذلك بتنظيم مؤتمر يضم رجال العلم والعمل المتخصصين في مجال هذا النوع من
الشركات حتى يدلوا بخبرتهم وخلاصة آرائهم فيما يتعلق بالتنظيم الأمثل لشركات الأموال
وقد تم التحضير أولا لهذا المؤتمر قبل انعقاده بما يقرب من السنة أشهر بواسطة لجنة
تحضيرية مشكلة من بعض السادة المستشارين والمحامين والعاملين في مجال الشركات ، وتم
إعداد الإطار العام للسائل التي ستطرح على المؤتمر ، ودعوة المشاركين فيه من المهتمين
بهذا الموضوع سواء من أساتذة الجامعات المتخصصين أو رجال القانون بخلاف فئاتهم
من مستشارين ومحامين وعاملين بالإدارة العامة للشركات ، وكذلك المحاسبين ورؤساء
وأعضاء مجالس إدارة الشركات والمستثمرين في القطاع الخاص بلغ عددهم ما يزيد على
مائة مشارك ، كل ذلك فضلا عن دعوة بعض الأساتذة المتخصصين من جامعات فرنسا
وإنجلترا وأمريكا للمشاركة في أعمال المؤتمر ، وتلقت اللجنة الأبحاث التي أعدها المشاركون
قبل انعقاد المؤتمر وكانت تروى على ستين بحثا تناولت شتى المسائل المتعلقة بالشركات ،
وكذلك ملاحظات المشاركين على النقاط التي طرحتها لجنة التحضير عنهم في شكل أسئلة
محددة ، وقامت اللجنة بتصنيف وتبويب الأبحاث المشار إليها بواسطة عرضها على مجموعات
العمل المختلفة بالمؤتمر .

وتلا ذلك انعقاد المؤتمر في الفترة من ٢٤ حتى ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٠ برئاسة السيد الدكتور وزير الاقتصاد السابق ، وكان الرئيس المناوب للمؤتمر السيد الأستاذ فؤاد كمال حسين رئيس الهيئة العامة لسوق المال آنذاك ووزير الدولة للمالية حالياً ، كما حضر المؤتمر السيد وزير الدولة للتعاون الاقتصادي والسيد وزير التموين - كما شاركت وزارة التموين بممثليها في أعمال المؤتمر بحسبان أن إدارة الشركات تابعة لها .

وقد تضمن المؤتمر ثمانى مجموعات عمل ، تخصص كل منها في بحث جانب من الجوانب التنظيمية المتعلقة بالشركات ، وذلك على الوجه الآتى .

— المجموعة الأولى برئاسة الأستاذ الدكتور محسن شفيق كبير أساتذة القانون التجارى ، ويدخل في مجال بحثها المبادئ والأفكار العامة التى تتعلق بكافة أنواع شركات الأموال .

— المجموعة الثانية ، برئاسة الأستاذ الدكتور زكى هاشم المحامى وتناول بالبحث تأسيس الشركة .

— المجموعة الثالثة ، برئاسة الأستاذ الدكتور عبد العزيز حجازى ، واختصت بالبحث فى المسائل المتعلقة بالهيكل المالى لرأس المال والأسهم والمحصص .

— المجموعة الرابعة ، برئاسة المرحوم الأستاذ الدكتور حافظ غانم ، وتناولت بالبحث المسائل الخاصة بالإدارة والرقابة الداخلية للشركات .

— المجموعة الخامسة ، برئاسة الأستاذ المستشار ياقوت العشماوى ، واختصت ببحث حقوق المساهمين فى التصويت والجمعيات العمومية .

— المجموعة السادسة ، برئاسة الأستاذ الدكتور محمد دكرورى ، وبحثت الشؤون غير العادية للشركة .

— والمجموعة السابعة ، برئاسة الأستاذ الدكتور جمال العطينى ، وتناولت موضوع تطبيق القانون وتنفيذ الحقوق بواسطة السجلات والتقارير والتفتيش والدهاوى المدنية والعقوبات .

— والمجموعة الثامنة ، برئاسة السيد الأستاذ فتح الله رفعت ، ويدخل فى مجال بحثها المسائل المتعلقة بتسجيل الشركات الأجنبية التى تمارس نشاطها فى مصر بواسطة مكاتب أو غير ذلك من الأساليب .

— وبعد أن ناقش المؤتمر مختلف الآراء والاتجاهات التي طرحت للبحث وحصوله عمل المجموعات السابقة، واستمع إلى وجهات نظر المشاركين الذين يمثلون المستثمر الخاص والمستثمر العام وأصحاب المهن الحرة المتصلة بالاستثمار والقائمين بالعمل بالأجهزة المتخصصة، انتهى المؤتمر إلى توصيات محددة أقرها في جلسته الختامية بعد مناقشة مستفيضة فأدها وأشرف عليها السيد الأستاذ الدكتور محسن شفيق .

وعلى ضوء ذلك شكلت لجنة من السادة المستشارين محمود محمد فهمي — نائب رئيس هيئة سوق المال آنذاك ، والسيد السيد عمر المنشار القانوني وزير الاقتصاد وأحمد أمين حسان المنشار المتخصص بشئون الشركات في مجلس الدولة لصياغة مشروع القانون المطلوب على أساس توصيات المؤتمر والبحوث المقدمة فيه ، وذلك باعتبار أنهم شاركوا في الإعداد للمؤتمر والمساهمة في أعماله وسياسة توصياته ، كما ساهم أيضا في هذا المجال مجموعة العمل التي كونتها الهيئة العامة لسوق المال بشأن الشركات المساهمة ، حيث أهتمت بصفة خاصة بتنظيم المسائل المتعلقة بالأوراق المالية التي يصدرها هذا النوع من الشركات — وقد انتهت لجنة الصياغة من إعداد مشروع قانون و هذا الشأن روعي فيه الاستجابة إلى توصيات المؤتمر وما أشارت به مجموعة العمل المذكورة — وذلك بعد أن أخذت اللجنة في اعتبارها كافة النظم المقارنة بالإضافة إلى مشاكل التطبيق العملي للقانون الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لاسيما بعد التعديلات التي أدخلت عليه عقب قوانين التأميم والحراصات في أوائل الستينات .

— بتاريخ ١٩٧٠/٩/٤ و ١٩٨٠/٩/٨ انعقد اجتماع موسع من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال واللجنة الاستشارية للهيئة برئاسة السيد الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية والمالية ، ودعى لحضور هذين الاجتماعين للسادة رؤساء مجموعات العمل بمؤتمر قانون الشركات وقد عرض على السادة المجتمعين مشروع القانون الذي أعدته لجنة الصياغة ، فأقره المجتمعون بعد إدخال بعض تعديلات جزئية عليه تولى تنفيذها أعضاء لجنة الصياغة .

وبتاريخ ١١/٣/١٩٨٠ شكلت لجنة بقرار السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية والمالية برئاسة السيد الأستاذ فؤاد حسين رئيس هيئة سوق المال آنذاك وضمت المستشارين والمتخصصين من العاملين بوزارات الاقتصاد والمالية والتخطيط وهيئة سوق المال لمراجعة مجموعة التشريعات الاقتصادية والمالية، وقد قامت هذه اللجنة بمراجعة مشروع قانون الشركات وأدخلت بعض التعديلات عليه، ثم أحيل المشروع بعد ذلك إلى قسم التشريع بمجلس الدولة حيث تولى صياغته وإفراغه في الصيغة القانونية.

— عرض المشروع بعد ذلك على مختلف الوزارات المعنية لإبداء ملاحظاتها عليه. فوردت ملاحظات من وزارات الصناعة والثروة المعدنية، والتموين والتجارة الداخلية ووزارة الدولة للقوى العاملة والتدريب، وكذلك من الجهاز المركزي للحسابات، وقد تمت دراسة الملاحظات الواردة من هذه الجهات جميعاً وتصويبها وإدخال ما يساهم من تعديلات على المشروع في هذا الشأن.

— با تم اجتماع بتاريخ ٥/٥/١٩٨١ بين كل من السيد / فؤاد كمال حسين وزير الدولة للمالية والسيد المستشار محمود فهمي رئيس الهيئة العامة لسوق المال وبين السيد وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب ورئيس اتحاد عمال مصر، بمقر الاتحاد حضره السادة أعضاء الاتحاد والفريق من القيادات المالكية، حيث تمت تصفية ملاحظات الاتحاد بشأن ما جاء بالمشروع وأدخلت تعديلات على صياغة بعض المواد بما يتفق ووجهة نظر الاتحاد.

— وكذلك وردت ملاحظات من بنوك القطاع العام وبعض بنوك الاستثمار المنشأة طبقاً للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار رأس المال العربي والأجنبي، وقد تمت مناقشة هذه الملاحظات وأخذ ما تضمنته من وجهات نظر بعين الاعتبار.

— ومن جهة أخرى فقد نوقش المشروع بلجان الخطة والموازنة والشؤون الاقتصادية والتموين والتجارة بالحزب الوطني الديمقراطي— وتبلورت المناقشات من وجهات نظر رؤى الأخذ بها وتم إدخالها على المشروع.

وكذلك فقد أخذت بعين الاعتبار ما أبدته أمانة الشؤون التشريعية بمجلس الوزراء من ملاحظات واقتراحات.

ثم عرض المشروع بعد ذلك على اللجان المختصة بمجلس الوزراء ، وهي اللجنة الاقتصادية
واللجنة التشريعية فوافقت عليه ، ثم وافق عليه مجلس الوزراء وأحالته إلى مجلس الشعب
لمناقشته تمهيدا لإصداره .

ويتضح مما سبق أن لجميع الجهات المعنية على المستوى الشعبي والحكومي والحزبي
وعلى مستوى القطاع الخاص والقطاع العام وكذلك المتخصصين والمهتمين بمسائل الشركات
من النواحي العلمية والعملية قد شاركوا جميعا في إعداد المشروع المعروض .

رئيس هيئة سوق المال

(المستشار محمود محمد فهمي)

مذكرة إيضاحية لمشروع القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ببعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة في بداية الخمسينات حيث كان الاقتصاد القومي يقوم أساسا على المبادوات والأنشطة الفردية التي تمثلت في إنشاء شركات المساهمة الخاصة بصفة أساسية والتي استندت إلى مشاركة أصحاب المبادرات من المصريين لإنشاء كبريات الشركات الوطنية .

إلا أنه بعد صدور القوانين الاشتراكية في بداية الستينات وما ترتب عليها من تأميم لمعظم الشركات القائمة وقتئذ ، تواترت التعديلات الكثيرة على القانون المشار إليه لتتنسج أحكامه مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كانت سائدة حينذاك والتي كانت الدافع إلى إبعاد تلك التعديلات مما نتج عنه وضع كثير من القيود التي حالت دون الإقدام على إنشاء شركات مساهمة جديدة ، وهو الأمر الذي أدى إلى انعدام المبادرات الفردية لإنشاء الكيانات الكبرى المتمثلة في شركات المساهمة مما انعكس بآثره السلبى على تطور الاقتصاد القومى وتنميته ، واقتصر الأمر على إنشاء شركات اشخاص هي بحكم تكوينها لا تقدر على تجميع المبادرات أو المساهمة في المشروعات الكبرى فضلا عن ضعف أو انعدام الرقابة الإدارية عليها ، وكان من أثر ذلك أن لم تنشأ أية شركات مساهمة في الفترة من سنة ١٩٦١ إلى سنة ١٩٧١ ، ثم انشئت ٢١ شركة مساهمة فقط في المدة من ١٩٧١/١/١ حتى أبريل ١٩٨١

وبعد انتزاع الدولة لسياسة الانفتاح الاقتصادى بدءا بصدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بعد أيام قليلة من صدور الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية وما أعقب انتصار أكتوبر العظيم من استقرار سياسى واقتصادى واجتماعى حدا إلى إصدار قانون جديد لاستثمار المسأل العربى والأجنبى وهو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ثم تعديله بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، بل وأكثر من المستثمرين المصرىين لإنشاء الشركات في ظل أحكام هذا

القانون لما يرتبه من ميزات أساسية أهمها استثناءات فودت من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والتي كانت تمثل العقبة الرئيسية لإنشاء مثل تلك الشركات وكذلك الإعفاءات الضريبية والتيسيرات الجمركية والنقدية التي رتبها قانون الاستثمار للشركات المنشأة في ظل أحكامه .

ويكف من نتيجة ذلك أن كشف الواقع العملي عن قصور أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه عن مواكبة التطورات الاقتصادية التي تترتبت على سياسة الانفتاح الاقتصادي كما أصبحت الحاجة ملحة إلى إعادة الثقة إلى المستثمر المصري لكي يسلك بزمام المبادرة مرة أخرى لإنشاء شركات المساهمة وغيرها من الشركات التي تعتمد على رأس المال الوطني باعتباره حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية للبلاد .

لمكّن ما سبق فقد أعدت وزارة الاقتصاد المشروع المرافق لقانون جديد لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة ليحل محل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، فضلا عن شموله لكافة الأحكام المنظمة لهذه الشركات .

وقد تنص المشروع المرافق أعاده تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية تتضمن تنظيمها متكاملًا ولأوضاع الشركات الخاصة لاحكامه ، بدلًا من شنت الفواهد المنظمة لها - في الوضع الحالي - في قوانين متفرقة يصعب على المستثمر الإحاطة بها ، وترمي هذه الأحكام إلى تنظيم الشركة بدءًا من مرحلة التأسيس والإنشاء واستمرارًا مع حياة الشركة وحتى انقضاءها أو اندماجها ، وذلك على نحو يتوافق مع السياسات الاقتصادية الرامية إلى تطوير الاقتصاد الوطني والعمل على ازدهاره ونموه وخاصة سياسة الانفتاح الاقتصادي . وما ارتبط بها من السماح بإنشاء شركات في نطاق قانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي مع منحها الكثير من التيسيرات المالية والتنظيمية وفقًا لما سلف بيانه . كما يهدف المشروع إلى تفرير الأوضاع بين شركات الاستثمار التي يشارك فيها رأس المال العربي أو الأجنبي والشركات التي لا يشارك فيها سوى رأس المال الوطني وهي الأولى بالرعاية والتشجيع ، وذلك حنا للمواطنين على تكوين هذا النوع الأخير من الشركات باعتبارها الأصل والأساس في ممارسة النشاط الاقتصادي في البلاد ، وتمهيدًا لتوحيد المظلة القانونية التي تعمل تحتها كافة أنواع الشركات المؤسسة في نطاق القطاع الخاص ، سواء كانت شركات استثمار ذات مكون عربي أو أجنبي في رأسمالها ، أو شركات وطنية حاصصة .

وينكون المشروع المرافق من قانون إصدار ، يشمل على ست مواد ، وعلى قانون موضوعى للشركات يحنوى على (١٨٤) مادة ، تجرى أحكامها على النحو الآتى :

أولا - قانون الإصدار :

تضمن قانون الإصدار الأحكام الرئيسية الآتية :

- سريان القانون الموضوعى المرافق لقانون الإصدار على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وهى ذات الشركات المنظمة حاليا بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، مما يقتضى بحكم اللزوم إلغاء هذا القانون الأخير ، وذلك إلغاء القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة وإلغاء القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة وذلك لتضمن القانون المرافق الأحكام التفصيلية البديلة لأحكام هذين القانونين (المادة الأولى) .

عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتنظيم أوضاع شركات القطاع العام أو تنظيم أوضاع بعض الشركات وأن تسمى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد به نص خاص فى تلك القوانين ، وبالتالى سوف يكون القانون المرافق ولائحته التنفيذية هو الشريعة العامة للشركات التى يرجع إليها عند عدم وجود نص فى تلك القوانين الخاصة (المادة الثانية) .

عدم سريان أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ، عدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة على خمسة آلاف جنيه والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس الإدارة وعدم سريان أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والمؤسسات الأخرى وقروض ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية فى مصر على الشركات الخاضعة للمشروع وذلك باعتبار أن المشروع المرافق قد تضمن أحكام بديلة فى هذا الشأن (المادة الثالثة) .

وبلاحظ أن ما نصت عليه هذه المادة من عدم سريان أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه على الشركات الخاضعة للمشروع ، مرجعة أنه كانت الحكمة من إصدار مثل هذا القانون والحد الأقصى الوارد به مناسبين فى عام ١٩٦١ ، بالنظر إلى هيكل الأجور والظروف

الاقتصادية والاجتماعية التي كانت مائدة في ذلك الوقت فإنها أصبحت غير ملائمة في الوقت الحاضر بعد مرور عشرين سنة على إصداره مما أدى إلى هجرة الكفاءات الفنية الممتازة إلى خارج البلاد ثم إلى الشركات والمشروعات المنشأة في ظل قانون الاستثمار باعتبار أنها قد استثيت من الخضوع لأحكام القانون المذكور ، الأمر الذي ترتب عليه افتقار الشركات الوطنية المنشأة خارج نطاق قانون الاستثمار إلى العمالة والخبرة الفنية الممتازة ، مع أن ذلك النص قد استهدف المساواة بين هذه الشركات وبين شركات الاستثمار ، والتزول على الاتجاه العام السائد في التقريب قدر المستطاع بين الأنظمة القانونية التي تحكم الشركات سواء كانت شركات مملوكة بالكامل للمصريين أو شركات استثمار ذات مكون عربي أو أجنبي في رأس المال .

من جهة أخرى فقد نصت المادة المذكورة على أن لمجلس الوزراء أن يضع القواعد التي تكفل تحديد حد أعلى للأجور في الشركات الخاضعة لأحكام المشروع ، وذلك اتساقاً مع حكم المادة ٢٣ من الدستور التي تنص بأن (ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي . . وضمان حد أدنى للأجور ، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول) .

— إصدار اللائحة التنفيذية وكافة القرارات التنظيمية — ونماذج العقود والأنظمة الأساسية للشركات بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ، وأن يحدد الوزير المختص ، وكذلك الجهة الإدارية المختصة المنوط بها تنفيذ القانون بقرار من رئيس الجمهورية ، وذلك تحقيقاً للبرونة المبتغاه في هذا الشأن (المادتان الرابعة والخامسة — العمل بالمشروع المرافق بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لإتاحة الفرصة لإعداد اللائحة التنفيذية ونماذج العقود والأنظمة المشار إليها ، ولتتمكن الشركات القائمة من توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام المشروع (المادة السادسة) .

ثانياً — القانون الموضوعي للشركات :

تضمن هذا القانون سبعة أبواب على النحو التالي :

الباب الأول : ويعالج الأحكام العامة : وقد وردت في المواد من (١) إلى (٣٠) ويتناول الفصل الأول منه الأحكام التي تنطبق على جميع أنواع الشركات الخاضعة لأحكام القانون وتعريف كل نوع منها ، وتحديد نشاطها ، وضرورة الإعلان عنها لحماية المصالحين معها (المواد من ١ إلى ٦)

وتضمن الفصل الثاني الأحكام المتعلقة بإجراءات تأسيس الشركات، وناول تعريف
المؤسسين وحدد مسؤوليتهم قبل المكتتبين والشركة والغير، كما تم تبسيط إجراءات التأسيس
إذا اكتفى المشروع بثلاثة شركاء مؤسسين لإنشاء الشركة المساهمة بدلا من سبعة شركاء
في القانون الحالي وهو حكم يفترب مع ما سبق أن أخذ به قانون الاستتار وانهجته معظم
الشريعات في العالم .

كما أجاز المشروع للمؤسسين إضافة وحذف بعض الشروط من النماذج الأساسية بما
لا يخالف أحكام القانون والنظام العام لاعطاء المرونة الكاملة لهم في تنظيم نشاطهم ، وذلك
على خلاف الوضع الحالي الذي يستلزم الالتزام الحرفي في النماذج ، وعدم جواز المخالفة
إلا لأسباب ضرورية يفسرها وزير التجارة وحرصا من المشرع على حماية الجمهور نظم
التصرفات التي يجريها المؤسسون لحساب الشركة سواء في مواجهة الشركة أو مع الغير ،
كما جعل للكتتب الحق في الرجوع على المؤسسين على سبيل التضامن إذا لم تتم إجراءات
التأسيس بعد انقضاء سنة من تاريخ الاكتتاب ، وهو ، يعالج أوجه التصور في القانون
الحالي وتبسيطا للإجراءات أجاز المشروع أن يكون عقد الشركة ونظامها مصدقا على
التوقعات فيه وجعل الخيار للمؤسسين في اتخاذ وسيلة المحرر الرسمي .

وأعمالا لوكالة الرقابة السابقة من الدولة على إنشاء الشركات نص المشروع على ضرورة
تقديم طلبات الإنشاء إلى لجنة فنية متخصصة تشكل لهذا الغرض بحيث تمثل فيها كافة
الجهات المعنية ، مع تحديد أسباب معينة على سبيل الحصر لرفض طلب التأسيس ، وبالتالي
أصبحت إجراءات التأسيس شبه تلقائية ، مما يوفر عنصر اليقين للمستثمرين ، وفي مقابل
الرقابة الحكومية السابقة على التأسيس ، نص المشروع على تطهير التركة من البطلان بعد
شهر نظامها بالسجل التجاري حفاظا على مصالحة الشركات والاقتصاد القومي وهو ما لم
ينظمه القانون الحالي .

ولم يستلزم المشروع موافقة الوزير المختص إلا في حالة طرح الشركة أسهمها للاكتتاب
العام لحماية الجمهور المساهمين في حين أن القانون الحالي يشترط لإنشاء الشركة ذات الاكتتاب
العام صدور قرار جمهوري ، واستلزم في الشركات المغلفة إفراغ عقد الشركة ونظامها في
محرر رسمي ، مما يكلفه الشركاء جهدا ومالا كثيرا .

كما يسهل المشروع إجراءات تقويم الحصص العيانية والحقوق المعنوية التي قد تدخل في رأسمال الشركة ، مع حفظ حقوق أصحاب الشأن فاكتمل بقرار يصدر من لجنة فنية دون حاجة للجوء إلى المحكمة كما هو الوضع الحالي ، ومع مراعاة مصلحة الدولة إذا ما دخلت مشاركة بمثل هذه الحصص (المواد من ٧ إلى ٣٠) .

الباب الثاني : الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات - ويعالج هذا الباب أحكام الشركات المساهمة فيما يتعلق بالهيكل المالي وتوزيع الأرباح وإدارة الشركة بأجهزتها المختلفة وخاصة الجمعية العامة العادية وغير العادية ومجلس الإدارة والأحكام الخاصة بمراقبي الحسابات .

كما يعالج الأحكام المقابلة بالنسبة لشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة (المواد من ٣١ إلى ١٣٠)

وأهم الأحكام التي ينظمها هذا الباب :

فما يتعلق برأس المال والأرباح : (المواد من ٣١ إلى ٥١)

- اشترط المشروع أن تكون الأسهم بتمية ، مع تبسيط إجراءات التداول ونقل الملكية ، وجعل الحد الأدنى لقيمة السهم .

- خمسة جنيمات والحد الأقصى ألف جنيه وذلك تشجيعا للاكتتاب من جانب صغار المدخرين ونشيطا لحركة التداول في سوق الأوراق المالية كما وضع المشروع حدود قصوى لمصاريف الإصدار .

- أجاز المشروع أن يكون للشركة رأسمال مرخص به بالإضافة إلى رأس المال المصدر ورأس المال المدفوع حتى يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي رأس المال بواسطة جمعية عمومية غير عادية . وما يعقبها من إجراءات تعديل نظام الشركة كما هو المتبع حاليا .

الإشتراك في الإدارة التي تتضمنها اللائحة التنفيذية وسوف تكفل هذه الطرق إشتراك العاملين في الإدارة الفعلية للشركة سواء عن طريق تخصيص أسهم لهم تقوم بعضوية مجلس الإدارة أو اشتراكهم في مجالس المراقبة على أعمال الشركة أو إنشاء لجان

إدارية معاونة يترك فيها العاملون أو غير ذلك من الطرق والأساليب حتى ، يمكن أن يختار المؤسسون منها ما يكون أفضل لظروف الشركة ، وهو ما يفضل الأسلوب الذي انتهجته قانون الاستثمار من ناحية تأكيد اشتراك العاملين في الإدارة الفعلية للشركة حيث اكتفى بالنص على أن يبين نظام الشركة ذلك .

وجدير بالذكر أن الأساليب المقترحة تتفق ونص المادة ٢٦ من الدستور حيث فرقت هذه المادة - وفقا للتفسير الذي انتهى إليه مجلس الشعب عند مناقشة المادة المقابلة في قانون الاستثمار - بين مشاركة العاملين في إدارة وحدات القطاع العام فاستلزمت أن يكون ذلك عن طريق تمثيلهم في مجلس الإدارة وفي حدود خمسين في المائة من عدد الأعضاء بينما لم تشترط المادة المذكورة ذلك بالنسبة لشركات القطاع الخاص إذا كانت بالنص على أن يكون للعاملين نصيب في إدارة الشركة وهو ما يمكن تحقيقه بأحد الأساليب السالف بيانها .

- الفيت القيود الواردة بالقانون الحالي فيما يتعلق بعضوية أعضاء مجلس الإدارة وتحديد أوضاعهم وصلاحياتهم ، مع أحكام رقابة الجمعية العامة عليهم ، والسماح باختيار أعضاء احتياطيين لمواجهة الاعتذارات وعدم توفيق نشاط الإدارة .

- حددت الاختصاصات المقررة لكل من الجمعية العامة العادية وغير العادية ومجلس الإدارة بما يمنع تضارب الاختصاص بين أجهزة الشركة المنوط بها الإدارة ، ويمكن من انسياب العمل بسهولة ويسر ، ويحقق مبدأ فصل الإدارة عن الملكية .

- حتى المشروع حقوق الغير حسنى النية في حالة تجاوز أى من سلطات الإدارة حدود اختصاصاتها .

- نظم المشروع أوضاع الجمعيات العامة العادية وغير العادية على وجه أكثر أحكاما من النصوص الحالية وأوضح الحلول الممكنة في حالة تعذر انعقاد مجلس الإدارة أو الجمعية العامة بما يمنع أو يخفف من احتمالات التوقف .

- وضع المشروع عسدة قيود على أعضاء مجلس الإدارة بما يكفل حماية مصالح المساهمين وعدم الإضرار بهم ويمنع أعضاء المجلس من استغلال أوضاعهم بالشركة .

- أجاز المشروع تعديل غرض الشركة في حالة الضرورة ، أو التكميل نشاط الشركة مع جواز تعديل النظام فيما عدا زيادة التزامات المساهمين ، وذلك لتواءم الشركة من أوضاعها طبقا لمتطلبات نشاطها المتجددة .

— وفي مقابل التيسيرات التي منحت في تأسيس الشركة وتبسيط إجراءاتها ومنع السلطات الكاملة لمجلس الإدارة وفقا لما سلف بيانه ، راعى المشروع أن يقابل ذلك نوع من تشديد المسؤولية على المديرين ، وجعل للجهة الإدارية وكذلك المساهمين حق الرقابة تحقيقا للصالح العامة ، بل وجرم بعض الأفعال حماية للاقتصاد القومي ولعدم العبث بمسئدات الشركة وجعل الغرامة المالية كبيرة يتحملها المخالف شخصيا .

فما يتعلق بمراقبي الحسابات (المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩)

فقد نظم المشروع مسؤولية المراقبين والواجبات الملقاة عليهم والقيود التي يترتبون بها ضمانا لحسن أدائهم لعملهم وحماية المساهمين والجمهور .

وعقب ذلك فقد أورد المشروع أحكاما تفصيلية لتنظيم شركات التوصية بالأسهم (المواد ن ١٠ إلى ١١٥) والشركات ذات المسؤولية المحدودة (المواد من ١١٦ إلى ١٢٩) . وقد سمح المشروع أن يكون الشخص الاعتباري شريكا في شركات ذات المسؤولية المحدودة خلافا لما هو محظور في القانون الحالي وذلك انساقا مع أحكام قانون الاستثمار والتطورات في القوانين المقارنة في هذا الشأن .

— أجاز المشروع إصدار أنواع ممتازة من الأسهم ذات أفضاية خاصة في التصويت أو توزيع الأرباح أو غير ذلك وفقا لإعتبرات كل شركة . كما قصر إصدار أسهم تمنع على الشركات التي تقوى التزامات المرافق العامة أو تستهلك أصولها بالاستهلاك وهو ما يشجع على المساهمة في مثل هذه الشركات .

— قن المشروع لأول مرة فكرة إنشاء شركات تعمل في مجال الأوراق المالية وهو ما يسمى شركات أمناء الإكتتاب ، لتقوم بتغطية الإكتتابات ثم تعيد طرحها بهدف تنشيط سوق الأوراق المالية .

— وضع المشروع الضوابط الكفيلة بحماية الجمهور عند طرح أسهم الشركات أو مسنداتها للإكتتاب العام ، من ذلك موافقة الوزير المختص على إنشاء الشركة ، وأن يكون الإكتتاب عن طريق أحد البنوك المرخص لها في ذلك أو الشركات التي تنشأ لهذا الغرض (أمناء الإكتتاب) أو يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية .

— حدد المشروع الأرباح الصافية على وجه دقيق تفاديا لإظهار ميزانيات غير حقيقية كما حدد الاحتياطات القانونية والنظامية ، ثم أوكل للجمعية العمومية الحق في توزيع الأرباح الباقية على المساهمين والعاملين ، دون الزام بأوجه معينة للتوزيع .

— حافظ المشروع على حقوق العاملين في الأرباح ، فجعل لهم نصيبا في الأرباح النقدية التي يتقرر توزيعها لا يقل عن عشرة في المائة من تلك الأرباح ، وبما لا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة ، وهو ما يجاوز — في حدود التصوى — النظام المقرر حاليا لتوزيع الأرباح على العاملين .

ويلاحظ أن المشروع يفصل في هذا الشأن قانون الاستثمار الذي ترك تحديد نصيب العاملين في الأرباح لقرار يصدر من الجمعية العمومية دون تحديد حد أدنى لها كما نص المشروع على أن تبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة العشرة في المائة من الأرباح على العاملين والخدمات التي تعود عليهم بالنفع .

وما فرره المشروع في هذا الخصوص يتفق ونص المادة ٢٦ من الدستور الذي يقضى بأن يكون للعاملين نصيب في الأرباح دون تحديد لها تاركا ذلك للقانون .

وغنى عن البيان أن تحديد نسب أخرى إجبارية تفتطع من الأرباح زيادة على نسبة التوزيع النقدي للعاملين من شأنه عزوف المستثمرين عن إنشاء شركات مساهمة وطنية واللجوء إلى تكوين شركات أشخاص أو شركات خاضعة لقانون الاستثمار ، مما يحرم العاملين من الحدود الدنيا لتوزيع الأرباح النقدية ، كما يقلل من إيجاد فرص العمل اللازمة لاستيعاب العالة المتزايدة سنويا والتي قد تفوق إمكانيات القطاع الحكومي والقطاع العام .

— حظر المشروع توزيع أرباح ناتجة من بيع أصل من الأصول القائمة للشركات ، وكذلك عدم جواز توزيع أرباح إذا كان من شأن ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها ، وذلك بغية تنوية ائتمان الشركة .

— أجاز المشروع للشركة إصدار مندات في حدود حافى أصول الشركة بحسب آخر ميزانية ، مع استثناء الشركات العقارية وشركات الإئتمان العقاري وغيرها من الشركات التي يرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص في تجاوز تلك الحدود ، كما يسرى هذا الاستثناء إذا كانت السندات مضمونة من الدولة أو برهن على ممتلكات الشركة ، إذا كانت مكتوبا فيها بالكامل من البنوك أو شركات توظيف الأموال .

— وحماية لمحة السندات امتدحت المشروع فكرة إنشاء جماعة لهم للمحافظة على حقوقهم في مواجهة الشركة على قرار الجمعيات العمومية للمساهمين مما يدمر الثقة في سوق الأوراق المالية .

فيما يتعلق بإدارة الشركة : (المواد من ٥٢ إلى ١٠٢)

— حافظ المشروع على مبدأ مشاركة العاملين في إدارة الشركة ، حيث نصت المادة (٨٤) على أن للعاملين نصيب في إدارة الشركات المساهمة الخاضعة لأحكام المشروع ، وأن تعدد الأئمة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين في الإدارة . وأنه يجب أن ينص نظام الشركة على إحدى الطرق .

الباب الثالث : الإندماج وتغيير الشركة : (المواد من ١٣٠ إلى ١٣٦)

— عالج المشروع أحكام اندماج الشركات على النحو الذي يسير التطور الاقتصادي . أخذ في الاعتبار وضع الحلول للصعوبات العملية التي واجهت بعض الشركات في النصوص الحالية .

كما عالج المشروع لأول مرة أحكام تغيير شكل الشركة القانوني لمواجهة التوسعات وفي الحالاتين حافظ على حقوق الأقلية الراضية للاندماج أو التغيير .

— ونص المشروع على إعفاء الشركات المندجة ومساهميها ، والشركة المندمج فيها والشرية الناجمة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الإندماج تشجيعا على قيام الكيانات المالية الكبيرة .

— شرط المشروع أن يتم الإندماج بموافقة اللجنة المنوطة بها الموافقة على تأسيس الشركات أعمالا لرقابة الدولة في هذا الشأن .

الباب الرابع : تصفية الشركة : (المواد من ١٣٧ إلى ١٥٤)

أورد المشروع أحكاما تفصيلية لمعالجة أوضاع تصفية الشركة وتنظيم سلطات المصفي وبيانها بما يتفق والمستقر من أحكام القضاء وآراء الفقهاء في هذا الخصوص ، وذلك منعا لما قد يشور من منازعات مع الحفاظ على حقوق الدائنين والمساهمين .

الباب الخامس : الرقابة والتفتيش والجزاءات : (المواد من ١٥٥ الى ١٦٤)

نظم المشروع في هذا الباب أحكام الرقابة التي تتولاها الجهة الإدارية ، بما في ذلك حق التفتيش على الشركات والاطلاع على دفاتها للتأكد من التزام الشركة بأحكام القانون .

كما نظم المشروع أحكام الرقابة المفضولة للمساهمين ومراقبي الحسابات بما في ذلك الحق في دعوة الجمعية العمومية للنظر في أي أمر من الأمور التي تقتضي الرقابة .

وأورد المشروع على سبيل الحصر المخالفات والعقوبات المقررة لها ، وتدور بين الحبس والغرامة المالية المرتفعة التي تحملها المخالف شخصياً :

الباب السادس : فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر : (المواد من ١٦٥ الى ١٧٣) .

كما عالج المشروع ولأول مرة تنظيم إنشاء فروع الشركات الأجنبية وما في حكمها ومكاتب التمثيل والمكاتب الطوعية على نحو يعنى المصلحة العامة ويضع مثل هذا النشاط تحت نظر الحكومة ، وبما لا يختلط بنشاط الوكالة التجارية .

كما نص المشروع على أن يكون للعاملين بهذه الفروع نصيب في الأرباح على الوجه الذي تحدده اللائحة التنفيذية طبقاً لنص المادة ٤١ من المشروع .

الباب السابع : أحكام ختامية : (المواد من ١٧٤ الى ١٨٥) :

وفي الأحكام الختامية عالج المشروع النسب المتمين على الشركات تشقيلاً من المصريين وتحديد نسب أجورهم بالنسبة لجموع الأجور ، كما أوج القبول الخاصة بالعاملين في الدولة والقطاع العام والهيئات النيابية في تأسيس الشركات وعضوية مجلس إدارتها بما يحى الوظيفة العامة والتمثيل النيابي كما ينص المشروع على عدم المساس بالمزايا والإعفاءات المقررة للشركات المنشأة طبقاً لأحكام قانون الاستثمار .

وأجاز المشروع للشركات التي تنشأ طبقاً لأحكامه وتعمل في أحد المجالات المنصوص عليها في قانون الاستثمار ، والاستفادة بالمزايا والإعفاءات المقررة في قانون الاستثمار بشرط موافقة هيئة الاستثمار كما يسرى ذلك الحكم على الشركات القائمة وقت تفيذ المشروع بالنسبة

لزيادة رأسمالها في أحد المجالات المذكورة وذلك تحقيقا للساواة بين نوعى شركات القطاع
الخاص الأمله في مجال واحد وذلك استجابة للطلب العادل للمستثمرين المصريين وتنشيطا
لسوق الأوراق المالية وهو ما كان مقرورا جزئيا في المادة (٦) من قانون الاستئجار بالنسبة
لشروعات المصرية .

هذا وقد روعى في أحكام المشروع أن يقتصر على الأحكام الأساسية للموضوعات التي
ينظمها مع الإحالة إلى اللوائح التنفيذية فيما يتعلق بالتفاصيل الإجرائية والفنية حتى
تتحقق لها المرونة الكافية عند التطبيق مع إمكانية تعديلها في سهولة ويسر كلما استدعى
الأمر ذلك مساندة للتغيرات الاقتصادية دون حاجة إلى تعديل القانون ذاته .

ويتشرف نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير التخطيط والمالية
والاقتصادية بمرض مشروع القانون المرافق في الصيغة التي وافق عليها قسم التشريع
بمجلس الدولة بكتابه رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٨١/٣/٩ ، برجاء في حالة الموافقة إحالته إلى
مجلس الشعب تمهيدا لاتخاذ إجراءات إصداره .

نائب رئيس الوزراء

للشئون الاقتصادية والمالية

وزير التخطيط والمالية والاقتصاد

(دكتور عبد الرزاق عبد الحميد)